حوار

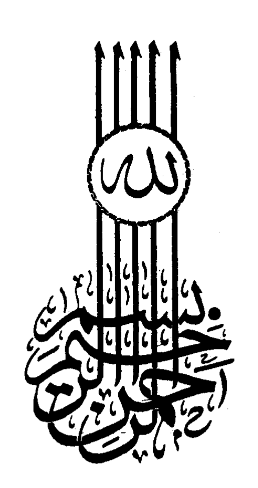
حول المعاملات المصرفية

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م

عبد المجيد صبح

حوار

حول المعاملات المصرفية



عـــداء قـــديم

مقدمة

منذ فجر الإسلام والصراع قائم بين المسلمين وأوربا إلى اليوم . ذلك الصراع الذى بدأ حين اعتزمت دولة الروم في الشام القيام بغزو المدينة المنورة ، والقضاء على صاحب هذه الدعوة الجديدة ، التي تبعث في العرب - الرعاع في نظرهم - روحا جديدة تجمع شملهم ، وتوحد كلمتهم ، وتجعلهم شعبا بعد أن كانوا قبائل .

تلك نية ظهرت بوادرها ، حتى كان أصحاب الدين الجديد يوجسون في أنفسهم خيفة ، ويتوقعون غزو الروم لمدينتهم ويسأل سائلهم عند المفاجأة ، أجاءت غسان ؟ مما حمل الرسول ، صلى الله عليه وسلم علي القيام بحملة إلى حدود الشام ، والتي عرفت باسم : غزوة تبوك ، برغم ما كان المسلمون فيه من عسرة ، مع بعد الشقة ، وشدة الحر !

وقد بلغ هذا الصراع ذروته في القرنين العاشر والحادي عشر من الميلاد ، في حروب سماها مؤرخوهم بالحروب الصليبية ، والتي انتهت بهزيمة الأوربيين مجتمعين ، وإخراجهم من بيت المقدس ، بعد حروب مهلكة ، دامت قرنين من الزمان !

ومنذ ذلك التاريخ والغرب يحمل للإسلام والمسلمين كل حقد ،

ويدبر له كل كيد . ومازالت هذه العلة وراء كل موقف عملي ، أو فكـري للغرب يتـصل بالإسـلام والمسلمـين . ولـم يـكن غـرس (إسرائيل) في قلب الوطن الإسلامي العربي إلا واقعة من وقائع ذلك الكيد الحاقد !

ومؤتمرات (الحوار الإسلامي المسيحي) التي عقدت بين أطراف من المسلمين والمسيحيين ، وكان آخرها ذلك الذي عقد في باريس في الأسبوع الثالث من أكتوبر سنة ١٩٨٩ وحضره ست وستون شخصية من المسلمين والمسيحيين ، بهدف « تكوين ركيزة لعلاقات أفضل » . ماهذه المؤتمرات إلا محاولات متواضعة للتغلب علي باقية ذلك التاريخ الطويل ! وماأحسبها تأتي بخير للإسلام والمسلمين !

وقد اتجه الغرب . بعد المواجهة الصليبية . إلى المعارك الفكرية فدرسوا الإسلام ، وسيرة نبيه ، لا بقصد البحث عن الحق ، بل بقصد إيجاد ثغرات للنّفَذ منها إلى الطعن في الإسلام ونبيه ، لتشويهه عند الأوربيين ، وإضعاف التمسك به عند المسلمين . وكان هذا القصد نبع كل الشبهات التي آثارها المستشرقون حول الإسلام ورسوله !

وكان من وقـائع ذلك الكيـد التـدبير للقضـاء على الخلافة العثمانية ، واقتسام الدول الأوربية العالم الإسلامي ، بعد سقوط الخلافة ، التي ظلت حصنا مانعا لهم من هذه الغارة على العالم الإسلامي طوال أربعة قرون .

وكم أشاع كتابهم ومفكروهم إيهام المسلمين بأن سبب هزيمتهم وتأخرهم إنما هو الإسلام بكل مافيه من عقائد وشرائع ، على نحو ماأشاع الإنجليز ، في مصر ، بين المصريين قولهم : « لو كنتم مثلنا لفعلتم فعلنا » .

وتحت وطأة الهزيمة الحسية هزم كثير من المسلمين هزائم نفسية وفكرية ! فأخذ كثيرون يحاولون التقريب بين حقائق الإسلام وحضارة الغرب المنتصر ، بالتوفيق ، والتلفيق ، ولي بعض الحقائق الإسلامية عن وجهها ، والتعسف في تأويلها . كما أخذ فريق أخر يدعو في صراحة إلى نبذ ماضي المسلمين كله والأخذ بكل ما عليه الغرب في علومه وعقائده وسلوكه وأخلاقه .. ! ومازالت هذه الاتجاهات ـ على إختلاف درجاتها ـ باقية إلى اليوم !

وكان تحريم الإسلام للربا من الموضوعات التي زعموا أنها سبب تخلف المسلمين وفقرهم . وكان لهذا النقد ـ وتمكن نظام الفائدة في الغرب ، وسطوة المصارف هناك ـ تمكنه في النفوس حتى إن بعض العرب المسلمين ، وبعض من أسلم من المستشرقين ، جعل تحريم الفائدة أحد ثلاثة أسباب لتأخر المسلمين ، سببان قديمان ، والثالث حديث : يقول المستشرق الفرنسي المسلم (ايتين دينيه) و (سليمان إبراهيم الجزائري) في كتابهما : (محمد رسول الله) : لعلنا نتساءل : لماذا وقع المسلمون في مثل هذا التدهور ؟ ..

السبب الأول : نجده في الخروج عن مبادئ المساواة التامة

الشاملة التي بذل الرسول كل جهد خلال سنى حياته في فرضها ، والتي كانت سبب انتصاراته وانتصار الخلفاء .

الثاني : ناتج عن التخلي عن إحدي المميزات الأساسية للإسلام ، وهي التوافق التام بين العقيدة ـ التي تكاد تكون خالية من كل ماهو غير طبيعي ـ وبين ضرورات المنطق . وكان لتلك الميزة ، في العهد الأول ، أثر بعيد في تقدم العلوم التي لم تعقها معتقدات خرافية . وهذا يكفي لتفسير التطور السريع الذي تطورته الحضارة الإسلامية . وهذان السببان لتدهور العالم الإسلامي يعتبران من الأسباب القديمة . لكن هنا ـ على عكس ذلك ـ سبب يرجع إلى القرن التاسع عشر فقط . وقد يبدو أنه ليس فيه خروج عن نص الكتاب المقدس ، إن لم يكن عن روحه : ذلك هو الأثر الناتج عن تحريم أخذ الفائدة على أي مال يقرض لأي سبب كان ذلك ... وإننا لا نناقش هنا صحة المبدأ ، فذلك شيء لا يقبل المناقشة وإنه حتى أوائل القرن المنصرم لم تكن الآثار الضئيلة بالنسبة إلي المسلمين المترتبة على استعمال اليهود والمسحيين للفائدة في بلاد المسلمين لا تقارن بفوائد هذ المبدأ القرآني الجمة . ولكن القرض أصبح اليوم من المقومات الأساسية في كل المشاريع الضخمة ، **وأصبحت البنوك صاحبة السلطة الحقيقية في العالم** ، ولذا وجد المسلمون أنفسهم ـ مؤقتا ـ يسيرون إلي الإفلاس الاقتصادي والسياسى بسبب تفسيرهم المبالغ فيه لآيات الربا »[1] .

١ ـ محمد رسول الله . ترجمة عبد الحليم محمود ومحمد عبد الحليم محمود . ويعلق =

لقد تمكنت هذه الشبهة من نفوس بعض المسلمون بقوة الواقع الغربي ، وبالغبار الكثيف الذي أثاره خصوم الإسلام ، حتى استوجب الحال إماما كبيرا ، كالشيخ محمد عبده أن يتناوله ويرد عليه في دروسه في تفسير آيات القرآن الكريم . قال تلميذه الأكبر الشيخ رشيد رضا : قال الأستاذ الإمام في الدرس ما مثاله : يقول كثير من الناس الذين تعلموا وتربوا تربية عصرية وأخذوا الشهادات من المدارس . بل ومن هم أكبر من هؤلاء : إن المسلمين منوا بالفقر ، وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب ، وفقدوا الثروة والقوة بسبب تحريم الربا .. ويجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين . يعنون أنه ماجنى على المسلمين إلا دينهم . قال : وهذه أوهام لم تقل عن اختبار .. فإن سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدِّين فهل يقول المشتبهون إنهم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين ؟ .. فمن يدعى أن الدين عائق لهم عن الترقى فقد عكس القضية .. »[1] .

= المترجمان على هذه الفقرة بقولهما : يحاول كثير من الكتاب ، فى العصر الحاضر - مخلصين - أن يوجدوا فى التشريع الإسلامى ثغرة يدخلون منها إلى تحليل التعامل مع البنوك ، زاعمين أن هذا ليس هو الربا الذى حرمه الإسلام ، وذلك أن الربا الذى حرمه الإسلام ، فى نظرهم ، هو الذى حدده القرآن نفسه بأنه « أضعافا مضاعفة » أما التعامل مع البنوك فإنه نظام اقتصادى سليم . ولكن الأئمة السابقين جميعا قد حرموا الفائدة مهما ضؤلت قيمتها ، مفرقين بين النظام الإسلامى : نظام الأخوة والتعاون والتعاطف وبين النظام المادى الذى لا يعرف أخوة ولا تعاونا ولا تعاطفا » ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

١ - تفسير المنار ٣ - ١٠٦

واضح أن الزعم بتأخر المسلمين بسبب تحريم الربا إنما هوتأثر بالواقع الغربي من تحليل الفائدة ، معتدين بالفوائد المادية والسياسية ، مهدرين لنصوص كتابهم المقدس التي نصت على تحريم ربح الدين . كما جاء في العهد القديم في سفر الخروج : ٢٢ : ٢٥ وسفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ وفى العهد الجديد : لوقا : ٦ : ٣٤ ـ ٣٥ .

كان لخروج الغربيين على نصوص كتابهم المقدس ثلاثة أسباب ، لا وجود لها ، لا في ديننا ولا في بلادنا :

الأول : عدم احترام الغربيين لفتاوى رجال دينهم ، بعد أن اكتشفوا أنهم كانوا يقولون ما لا يفعلون ، إذ كانوا يحرمون التجارة ، ويعتبرون الربح منها كالربح من الربا على القرض . ثم تبين للناس بعدُ أن الذين كانوا يحرمون التجارة ، ويقرنون ربحها بربح القرض . كانوا يجمعون النذور وأثمان صكوك الغفران ويتجرون فيها . وكشف هذا صراحة في أيام قانون نابليون سنة ١٨٠٥ . فبدأ رجال الفلسفة ورجال الاقتصاد يبيحون التجارة ، ويبيحون القرض بفائدة ، لأن القائلين بتحريمها لم يطبقوه .

الثاني : ظهور الثورة الصناعية ونجاحها ، وظهور الصناعات الضخمة ، مثل السفن والقطارات ، في أواسط القرن التاسع عشر ، وتصدير هذه السلع الصناعية إلى البلاد المتخلفة بأثمان بالغة الارتفاع ، مما جعل الوفاء بها ليس سهلاً . ورأوا أن تحريم الفائدة يعود على هذه البلاد بالنفع .

الثالث : أن الربا كان من وسائلهم للتدخل في شئون البلاد التي يقرضونها والسيطرة على سياستها ، كما فعلوا في مصر وغرب إفريقيا ، وتركيا من قبلهما . فتاريخ الفائدة لا يزيد عن القرن التاسع عشر ، وأول قانون صدر بشأنها كان ١٨١٧ [1] .

وصمتت الكنيسة ، ولعلها وجدت حجتها فيما تجده في توراتها في سفر التثنية ٣٣ : ١٩ ـ ٢٠:لاتقرض أخاك بربا .. للأجنبي تقرض بربا ..»

كان لسطوة الغرب ، المتمثلة في قوته الحربية والصناعية ، وتحرره الفكري والعلمى من سلطان الكنيسة ، ولسطوته الاستعمارية ـ كان لذلك كله آثار عميقة في وقائع بلاد المسلمين ، وموقفهم من الإسلام وشريعته على جهة الخصوص .

وتلك ظروف لو تدبرها الداعون إلى إباحة الفوائد لراجعوا أنفسهم قبل أن يحاوروا غيرهم ، ولكانوا أول كافر بحلها والدعوة إليها إن كانوا يطلبون الحق ناصحاً غير مشيح .

كان أول من نادى بحل الفوائد في بلاد المسلمين محمد على القدياني ، وردد مقالته شيخان ، أما أحدهما فقد أثر عنه سكوته عن القول بالحل ، بعد أن حاوره العلماء ، وتناولوا رأيه بالدراسة العلمية . وقع ذلك في ندوة عقدت بمدرسة دار العلوم سنة ١٩١٢ وقد نشرت كلمة الشيخ والردود عليها في كتاب سمي : (جواهر

١ ـ ملحق العدد الحادي عشر من مجلة لواء الإسلام من السنة الرابعة عشرة سنة ١٣٨٠ ـ ١٩٦٠/١٢/١٩م

الذهب في أحاسن الخطب) . والحق أن الشيخ بعد تلك الردود لم يناد بهذا الرأي أبدا .

والقديانية هؤلاء هم الذين قالوا بأن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، ليس خاتم النبيين ، وادعى منهم مدع النبوة ، وأعطاه أتباعه حق نسخ القرآن ، وقالوا بأن الجهاد منسوخ ، وأن الإنجليز في الهند - هم أولو الأمر وأن طاعتهم واجبة بحكم الدين .. !

ولم يزل لفتنة الغرب ، وبدعة هؤلاء القديانية ، وتقليد من قلدهم - لم يزل لذلك لسان يتحرك بما نطق به الكارهون للإسلام ، والتابعون لهم بغير إحسان .

وقد بلغ الصوت الحديث غاية مداه ومناه في كتاب أصدره أحد علماء الأزهر الذين لهم انتماء حزبي رسمي باسم (الاجتهاد) وبيان عن دار الإفتاء ، صدر في ١٩٨٩/٩/٨ م .

حجج القائلين
بحل فوائد المصارف

للداعين إلى حل معاملات المصارف المتنازع في حلها حجج بعضها لا يخلو من مسحة العلم ولبوس الفقه .

ونحن نجمع هنا جميع حججهم . ثم نبين نصيبها من الصواب ، ومكانها من الشرع . وكنت قد جمعت حججهم بنصوص قولهم ، ولكني وجدت ذلك يطيل الكلام ويبسطه في غير حاجة . فعدلت عن ذلك إلى تلخيص ما احتجوا به غير متزيد عليهم ، ولامنتقص ومن أراد نصوص قولهم فدونه بيان دار الإفتاء المنشور بالصحف يوم ١٩٨٩/٩/٨ م وكتاب الاجتهاد للشيخ عبد المنعم النمر . وبحث معروف الدواليبي المنشور بأهرام يوم الخميس ، ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤١ . ١٩٨٩/١١/٢ م والخميس ١٩٨٩/١١/٩ . وهاك خلاصة أرائهم التي احتجوا بها :

١ ـ أن الرسول صلي الله عليه وسلم مات ولم يبين حقيقة الربا المحرم فلم يؤثر عن الرسول بيانات تفصيلية وتطبيقية له . وسبب عدم هذا البيان ، فيما يرون ، أن مفهوم الربا كان واضحا حين نزول آيات سورة البقرة ، ولأن هذه الآيات كانت آخر مانزل من القرآن قبيل وفاة الرسول بتسع ليال !! .

٢ ـ ويدل لذلك ما ذكره ابن حزم في كتابه (المحلى) من أن

عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال :« إنه كان من آخر مانزل من القرآن آيات الربا ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا مايريبكم إلي ما لا يريبكم » .

٣ ـ أن الحرف (أل) فى قول الله : { وحرم الربا } للعهد فكأنه قال : حرم الربا المعهود لكم ، والمتعارف عليه فيما بينكم . وهذا المعهود عندهم ليس هو المعهود بيننا فيكون (نص) التحريم واردا على ماليس عندنا .

٤ ـ والربا المعهود لهم ، والذي حرمه القرآن ، هو ماكان فيه استغلال فقر الفقير ، واغتنام حاجته إلى المال فيزيد عليه الغنى مقدار مايقرضه لقضاء حاجته .

ويدل ـ عندهم ـ على أن الربا المحرم هو ماكان كذلك أن القرآن قابله بالصدقة ، والصدقة تكون للفقير المحتاج .

كما يدل لذلك ـ عندهم أن القرآن ندب صاحب المال أن ينظر المدين المعسر . فقال : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم } .

والمعاملة مع المصارف مخالفة تماما لهذه الحال ، فالمودع عند البنك (الدائن) لا يستغل البنك ، بل هو في حاجة إلى البنك ليستثمر ماله ، والبنك (المدين) وهو دائما من كبار المالكين لرأس المال ، غير أنه لا يملك أيه سيولة لتسيير أعماله الكبرى ، وذلك بسبب توظيفه لكل وفر لديه في أعماله وهكذا يتضح لنا أن المحتاجين دائما في معاملات المصارف هم دائما الأغنياء الذين

يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار . فالمدين في الربا القرآني محتاج إلى الصدقة ، بينما الأمر علي العكس في المدين في المعاملات المصرفية .

٥ ـ الربا الذي حرمه القرآن كان المنتفع فيه هو الدائن الجشع الذي استغل حاجة الفقير ، بينما المعاملات المصرفية نافعة للطرفين ، إذ يشترك (المالك الصغير) مع الأغنياء الكبار (أصحاب البنك) في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري لااستغلال فيه . فهي تجارة من نوع جديد ، جرى التعارف عليها ، ودعت إليها حاجة الناس أجمعين . وكل المتعاملين بهذه المعاملة ، من معط وآخذ مستريح البال . فإذا كان سير الحياة ، والتسهيل علي الناس في التعامل أوجد عرفا جديدا استراح المجتمع له ، وتعامل على أساسه لتحقيق مصالحه ، جازت هذه المعاملة نزولا علي حكم الحاجة والمصلحة للناس . ويجوز تقديرا لحاجة الناس أن نترك إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم !!

٦ ـ ويؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ربا الفضل ، ثم عاد فأباح بعض ما ينطبق عليه ربا الفضل لحاجة أصحابه للتفكه بأكل الرطب من النخل ، فأجاز بيع التمر بالرطب ، وهو أصلا ممنوع ، وهذا ما سمى ببيع العرايا فإذا كان الرسول قد أباح لهم ما ينطبق عليه حرمة الربا من أجل حاجتهم للتفكه فهنا عندنا حاجات أشد من هذه لابد من مراعاتها !!

٧ ـ يتضح من الموازنة بين الربا القرآنى ومعاملات المصارف أنها معاملات حديثة لا ينطبق عليها النص القرآنى فتكون خارجة

عن متناول التحريم وليست من ما صَدَقات قوله { وحرم الربا } .

٨ - كما أنه فى الربا القرآنى المدين هو الذى كان يسعى إلى الدائن ويلتمس منه أن يقرضه ، بينما الدائن - اليوم - هو الذى يذهب إلى البنك (ويلتمس) منه قبول وديعته .

٩ - يقولون : وإذا أردنا الكشف عن ماهية المعاملة مع المصارف نجدها (مضاربة) أو (وديعة أذن صاحبها باستثمارها) وكلتاهما جائز شرعا لا حرمة فيه .

١٠ - وتحديد العائد منسوبا إلى رأس المال عند التعاقد لا يمنع (تكييف) هذه المعاملة بأنها مضاربة أو وديعة ، لأنه لم يرد فى الشرع ما يحرم هذا التحديد ، أو ما يمنعه ، ولأن هذا التحديد قصد به نفع مودع المال وحفظ ماله ، ولأن الرسول قضى وأربى !!

١١ - ومما يطمئن النفس فى القول بحل هذه المعاملات أن أكثر علماء لجنة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قد قالوا بالحل .

وقد قال بذلك - من قبلهم الشيخ محمد عبده ، والشيخ رشيد رضا ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، ثم من بعدهم شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت ، الذي أفتى بحل عائد صناديق التوفير ، فقياسا عليها نقول بحل عائد شهادات الاستثمار بجميع أنواعها . مع اقتراحنا على البنك بتسمية الفائدة باسم العائد الاستثمارى ، ومع اقتراحنا إيجاد نوع رابع من الشهادات يكون العائد فيه متغيراً . وإن كان التحديد - بمعناه الدقيق - ليس موجوداً فى الشهادات الحالية لأنه تغير على امتداد السنوات

فتغير من ٤ ٪ إلى أكثر من ذلك .. !!

اضطراب وتناقض

رأيت قبل أن أشرع فى الرد على حججهم ، وبيان الخطأ فيها ، وبيان المزاعم غير المطابقة للواقع ، وبيان الحقائق الشرعية والتاريخية فى موضوع الحوار . رأيت قبل كل ذلك أن أبين الاضطراب والتناقض فى قولهم . والفكر السديد ، المستقيم على منهج قويم لايضطرب ، ولا يتناقض ؛ لأنه يصدر عن فكر واضح متكامل ، إن كان يصدر عن رأى نضيج . وإن كان يصدر عن علم بالشريعة فإنه أحق بعدم التناقض والاضطراب ، لأن مصدره برىء من ذلك : { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } فمن ذلك :

١ . قولهم إنها مضاربة أو وديعة ، إذ المضاربة شىء والوديعة ، حتى المأذون باستثمارها ، شىء آخر ، لكلٌ حكمه فى الشريعة .

٢ . والقول بأنها مضاربة أو وديعة يناقض القول بأنها معاملة حديثة ؛ لأن اعتبارها مضاربة أو وديعة يجعلها معاملة قديمة معروفة ، والقول بأنها معاملة حديثة ينفى القول بأنها قديمة ، وبذلك يثبتون القول بالقدم والحدوث معا !!

٣ . والاضطراب والتناقض بين الفتوى بحل عائد شهادات الاستثمار واقتراح نوع رابع لها يكون متغير العائد ؛ لأن القول

بحلها ينفى الحاجة إلى نوع رابع ، والقول بالرابع يقتضى القول بحرمة الثلاثة .

٤ ـ والقول باقتراح عائد متغير يناقض القول بأن تحديد العائد حلال ونافع للمودع ؛ إذ اقتراح رابع متغير العائد ـ معناه على ذلك ـ الإضرار بالمودع الذى كان التحديد لمصلحته !

واقتراح العائد المتغير يناقض الزعم بأن التحديد غير حرام لعدم ورود مايمنعه فى الشريعة ، فالقول بذلك ينفى الحاجة إلى نوع رابع ذى عائد متغير !!

٥ ـ الزعم بأن (أل) للعهد وأن الربا كان مفهومه واضحا حين نزول الآيات يناقض الزعم بأن الرسول لم يبين ؛ لأن معنى أنه لم يبين أن شيئا خافيا يحتاج إلى بيان ولكنه لم يبينه ، وهذا نقيض القول بأن مفهوم الربا كان واضحا . فإن كان كذلك ، واضحا فلا يحتاج إلى بيان ، وإن كان محتاجا إلى بيان لا يكون واضحا .

والاستشهاد بقول عمر فى خطبته لا يؤيد الدعوى ؛ لأنه إن كان مفهوم الربا واضحا فكيف زعم عمر أن الرسول لم يبين ؟ أكان عمر يريد من الرسول أن يبين البيّن ؟ إن توضيح الواضح مشكل ، كما يقول الأزهريون فى كتبهم .

على أن الاستشهاد بكلمة عمر استشهاد فى غير موضعه ؛ لأنها واردة فى ربا الفضل المحرم بالسنة ، وآيات القرآن فى ربا النسيئة . فليست كلمة عمر (دليلا) لأنها واردة ـ فى استشهادهم ـ على غير موضع الاستدلال ، ولا يستحق الاستشهاد

اسم الدليل حتى يكون وارداً على موضع الاستدلال .

٦ ـ والقول بأن الرسول لم يبين الربا القرآنى يناقض قولهم جازمين بأن الربا القرآنى المحرم هو ما كان فيه الفقير يضطر إلى الاستدانة ، والغنى فيه يستغل فاقة الفقير ليربى ماله عنده ، إذ الجزم بأن الربا المحرم هو ما كان فيه هذا الاستغلال يستلزم أن مفهوم الربا واضح لا يحتاج إلى بيان . والقول بعدم بيان الرسول ينفى الجزم بأنه ما كان فيه الاستغلال المزعوم !

٧ ـ القول بإباحة هذه المعاملات المصرفية (للحاجة) يتضمن القول بحرمتها أصلا ، ثم إباحة هذا المحرم للحاجة ، لأن ما أبيح ـ اجتهاداً ـ للحاجة يكون ممنوعا فى الأصل . والقول بهذه الإباحة يناقض القول بأنها معاملات حديثة لا ينطبق عليها تحريم الربا .

ومع هذا التناقض والاضطراب **لا تستقيم لهم الحجة ، ولايصح لهم بيان الماهية ، ولم تتحقق فى أقوالهم ونقولهم الأمانة العلمية . مع ما تضمن من عظيمة من العظائم** ، هى إحدى الكبر ، التى نعيذهم من القول بها ، أو الالتزام باعتقادها ، وهى قولهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قضى دينه وأربى !!

وإليك البيـــــان :

وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم

بين القرآن الكريم أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، هى البلاغ ، والبيان . بلاغ ما أوحى الله إليه ، وبيانه للناس . قال الله : { ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته .. } المائدة : ٦٧. وقال الله : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } النحل : ٤٤ . وقال : { وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون } النحل : ٦٤ .

وبيان النبى ، صلى الله عليه وسلم للناس مانُزِّل إليهم أقسام ، منها : بيان نفس الوحى ، بظهوره على لسانه صلى الله عليه وسلم كما بين قوله تعالى له : { وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه } الأحزاب : ٣٧ . قال أنس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية . ومنها : بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ، كما بين أن (الظلم) المذكور فى قوله { ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } هو الشرك . وأن الحساب اليسير هو العرض . وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل ...

فكما يمتنع فى حقه صلى الله عليه وسلم كتمان ما أوحى إليه يمتنع عليه كتمان بيان ما يحتاج إلى بيان . أو السكوت عنه . والله سبحانه لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أكمل ، بلسانه ، الدين ، وأتم على يديه النعمة . ولو مات صلى الله عليه وسلم وهناك ما يحتاج إلى بيان لم يُبينّ لما أكمل الدين !!

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمهمته ، بشطريها خير قيام ، واستشهد الناس على ذلك فى ختام عمره ، فى حجة الوداع ، حيث قال للجموع الكاثرة : « ألا هل بلغت » فلما قالوا بلى ، رفع إصبعه مشيرا إلى السماء وقال : « اللهم فاشهد » !

فالذى يقول ـ ظنا أو اعتقاداً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ولم يبين ما حقه البيان يخشى عليه من قوله أن يكون كفرا . حتى لو اعتذر عن ذلك بأنه مات بعد تسع ليال .

قال ابن حزم فى المسألة ١٤٧٩ من المحلى ـ وهو الموضع الذى نقل منه كتاب الاجتهاد قول عمر عن الربا ـ قال ابن حزم معقبا : حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد . وقال : لو جاز أن يكون فى الشريعة شىء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله : { وقد فصّل لكم ما حرم عليكم } وهذا كفر صريح ممن قاله ، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين . فهذا كفر متيقن ممن أجازه . ا هـ .

فلينظر فى قوله من يقول إن الرسول مات ولم يبين ، لأنه مات بعد تسع ليال . وليتدبر عاقبته ، وليحتـط لعقيـدته إن شـاء .

على أن (الآخرية) التى يُحتج بها لذلك الزعم لا تنهض دليلا لذلك . فإن الآخرية نسبيـة . لذلك ورد أن آخر ما نـزل آية الكلالة ، وهى آخر آية فى سورة النساء . بمعنى آخر آيات المواريث نزولا . وورد أن آيات الربا من سورة البقرة آخر ما نزل من القرآن . أى آخر ما نزل فى تحريم الربا . أما تحريم الربا نفسه فقد كان قبل ذلك . وقالوا إن قوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا } نزلت علي الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى حجة الوداع . فقالوا إن معنى إكمال الدين أنه قد نزلت جميع أحكامه ؛ لذلك قالوا : إنه لم ينزل بعدها تحريم ولا تحليل . وهذا يقتضى أن آيات سورة البقرة في الربا نزلت قبل هذه الآية التى مات بعدها الرسول عليه السلام بأكثرمن ثلاثة أشهر .

أما القول بأنه عليه السلام قد مات بعدها بتسع ليال فذلك مروى فى قوله تعالى : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله } وهذه رواية من الروايات التى تذكر أقل من تسع ليال ، والأخرى التى تذكر أكثر منها :

فالقول بالآخرية ليس بالآخرية المطلقة التي تقتضى أنه لم ينزل بعدها شيء مطلقا .

هذا هو التحقيق فى معنى هذه الآخرية فى آيات الربا من سورة

البقرة وغيرها ، فهل يُبني على ذلك رأى بأن الرسول مات ولم يبين ؟ وسوف يأتى لهذه المسألة مزيد بيان عند القول فى الأمانة العلمية لنقولهم هذه !!

ما الربا الذى حرمه القرآن ؟

بذلوا محاولات عديدة لإخراج معاملات المصارف ذات الفائدة المحددة عند بدء التعامل من مدلول الربا الذى حرمه القرآن . وقد علمنا من هذه المحاولات : الزعم بأن الرسول عليه السلام مات ولم يبينه . وأن المحرم هو ما كان معهودا عندهم ، وما عندنا ليس هو الذى كان . وأن هذه معاملات مستحدثة لا تندرج تحت مدلول ربا القرآن . وأن هذه معاملات نافعة للطرفين كليهما ، بينما كانت معاملتهم ذات نفع خاص بالدائن ... إلى آخر ما زعموا ، وشرحوا ، وبينوا . كل ذلك بقصد حصر الربا الذى حرمه القرآن فيما كان التعامل فيه بين فقير محتاج وغنى يستغل حاجته .

وكل هذه التصويرات ، والتصورات يقضى عليها إذاعرفنا مدلول لفظ الربا فى قوله تعالى { وحرم الربا } . فكيف نهتدى إلى مدلول هذا اللفظ ؟

ألفاظ القرآن الكريم

ألفاظ القرآن الكريم ترد على أحد ثلاثة أنواع : إما أن تكون ألفاظا لغوية جاءت على وجه استعمال العرب لها ، فمدلولها هو المدلول الذى وضع العرب له هذا اللفظ ، وهو الذى سجلته العرب

فى آثارها اللغوية من شعر ونثر وحكم وأمثال . وهو المدلول الذى سجلته ، بعدُ ، كتب الأدب ومعجمات اللغة . ويكون استعمال القرآن لهذه الألفاظ استعمالا لغويا ، وتكون هذه الألفاظ حقائق لغوية استعملت فيما وضعت له ، غير منقولة من معنى إلى معنى آخر .

وهناك كتب تخصصت فى هذه المفردات مثل كتاب (نزهة القلوب فى غريب القرآن) للإمام أبى بكر السجستانى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ . وهذه الألفاظ مثل ألفاظ : الشمس ، والقمر ، والبر والبحر ، والليل والنهار فمن حمل هذه الألفاظ على غير مسماها ، أو خصها ببعضه ، أو أخرج منها بعضها فقد تعدى حدودها ، وبدل ألفاظا قرآنية عن مواضعها .

وإما أن تكون ألفاظ القرآن ألفاظا شرعية ، وضع الشرع لها معانى لم تكن العرب تستعملها فيها . وهذه الألفاظ تكون حقائق شرعية ، من حيث إن استعمالها ، بمدلولها الشرعى يكون مطابقا لما أراده الشرع منها ، وإن لم يكن هذا المعنى مستعملا عند العرب قبل مجىء الشرع .

مرّ مسلم على أعرابى لم يعلم بالإسلام ، فحياه المسلم بتحية الإسلام : السلام عليكم . والأعرابى لم يكن يعلم إلا تحية الجاهلية : عم صباحا عم مساءً ، فلما حياه المسلم بتحية الإسلام لم يقع على معنى من معانى السلام إلا على معنى الشجر المرّ ! فردّ عليه فى غضب : وعليكم ، أى والشجر المرّ عليكم .

ومن هذه الألفاظ الشرعية لفظ الصلاة فلفظ الصلاة فى أصل

وضعه اللغوى : الدعاء . ولكنه فى قوله تعالى { أقيموا الصلاة } لفظ شرعى معناه ، كما قال الفقهاء ، الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . والتى هى أحد أركان الإسلام . والتى قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقوله تعالي : { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً } فالصلاة هنا لفظ شرعى ، وضعه الشرع لصلاة أخرى هى الصلاة على الميت ، التي هى أربع تكبيرات من قيام ، لا ركوع فيها ولا سجود . يظهر فيها المعني اللغوى ، أكثر من ظهوره فى الصلاة التى هى ركن الإسلام .

أما الصلاة فى قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم } فهى لفظ لغوى معناه الدعاء لهم . لذلك لما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة أبى أوفى قال صلى الله عليه وسلم : اللهم صلى على آل أبى أوفى ، وكان صلى الله عليه وسلم مواظبا على هذا الدعاء ، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلى على فلان » وقد بوب البخارى للحديث بقوله « باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ... » .

ولفظ (الصيام) هو فى قوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام } حقيقة شرعية فى الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فى شهر رمضان . وأما لفظ الصيام فى قوله تعالى فيما أمرت به مريم عليها السلام : { إنى

نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا } فلفظ لغوى أريد به : الترك والإمساك . وهو هنا : الإمساك عن الكلام خاصة .

وحكم هذا الضرب من الألفاظ الشرعية ، فى تناولها لمسماها الشرعى ، كحكم النوع الأول ، اللغوى ، فى تناوله لمسماه اللغوى ، وحمل الاسم الشرعى على غير مسماه ، أو قصره على بعض ما يصدق عليه ، أو إدخال ماليس منه فيه ـ تعد لحدوده .

وأما الضرب الثالث من ألفاظ القرآن الكريم ، فهو الألفاظ العرفية ، وهى ألفاظ ليس لها حد فى اللغة ، ولم يرد لها حد عن الله ورسوله بغير الحد المتعارف عليه ، وذلك مثل ألفاظ : السفر والمرض ، المبيحين لرخصة الفطر والقصر والجمع ، ومثل لفظ : السفه ، والجنون ، الموجبين للحجر ، ومثل : الشقاق ، الموجب لبعث الحكمين ، ومثل : التراضى ، المسوغ لحل التجارة .

. . .

ندرس ـ بناء على ما تقدم ـ لفظ (الربا) فمن أى هذه الأضرب ؟ هل هو لفظ (عرفى) ترك الشرع تحديد معناه لما تعارف عليه الناس بأنه (ربا) ؟

أو هو لفظ (شرعي) أراد منه الشرع معنى جديدا علي ماوضعته اللغة . فيحتاج إلى تفصيل من الله ، وبيان من الرسول ؟

أو هو لفظ (لغوي) تحدد اللغة معناه . ويكون معروفا بالفطرة لأهل هذه اللغة التي نزل بها القرآن ، وبالتعلم والرجوع إلي معجماتها لمن دخل فيها ، ممن لم تكن لغة لهم بالفطرة في

بيئتها الأولى ؟ لا يمترى العلماء فى أن لفظ (الربا) من الألفاظ اللغوية ، المعلومة لأهل اللغة ، والذي يمكن أن يعلمه غيرهم بالرجوع إلى مصادرها . **ذلك المعني هو : الزيادة** . زيادة الشيء في نفسه ،أو زيادة الشيء في مقابلة .قال الحافظ في الفتح ٤ : ٢٥٠ : اصل الربا : الزيادة ، إما في نفس الشيء كقوله تعالى { اهتزت وربت } وإما في مقابلة : كدرهم بدرهمين .

وهذه المقابلة هي التي قال فيها الرسول ، صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

وهذا ماسماه العلماء : ربا الفضل . وهو قسيم ربا النساء الذي تكلم عنه القرآن . ومن ثم قال بعض العلماء : حد الربا اللغوي يصدق على ربا الفضل ، كما يصدق على ربا النساء . وقال بعضهم إنه فيه حقيقة شرعية . قلت : ولذلك بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفصله في أنواعه الستة .

فلفظ (الربا) في قوله تعالى (وحرم الربا) لفظ لغوي يصدق على كل زيادة ، قلت أو كثرت على أصل المال المقرض ، في معاملة تجارية ، مقصود بها الربح ، أو في إقراض فقير محتاج إلى المال ، ليستهلكه في حاجته .

ولذلك أجمع العلماء على أن قوله تعالى (وحرم الربا) من

المحكم الذي لا يحتاج إلى تأويل ، البين بنفسه ،الذي لا يحتاج إلى تفسير . ولذلك عرفوا الربا الذي حرمه الله بأنه الزيادة على المال المقرض قلت أو كثرت . وبأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط في العقد لأحد المتعاقدين في المعاوضة وبأنه : فضل مال لايقابله عوض في معاوضة مال بمال .

وبهذه الأقوال الشارحة نعلم أن ماكان من غير اشتراط ، ولا تواطؤ . ولا تعارف ، بل كان عن سخاوة نفس من المقترض ، ومكافأة للمقرض على حسن صنيعه ، وحسن أداء من المقترض . ما كان كذلك لا يدخل في حد الربا .

وبهذه الأقوال الشارحة أيضا يتبين أن حصر الربا المحرم فيما كان استغلالا لحاجة الفقير . حصر بغير أداة حصر ، وتخصيص بغيرمخصص وقد قال ابن عباس وغيره عن سول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » .

وهو من حصر الكمال ، الذي لا ينفي ربا الفضل ، وهو نص عام فى الزيادة فى مقابل الأجل . فبأى كتاب ، أم بأية سنة قالوا : إنما الربا ما كان في الاستهلاك لحاجة المحتاج ؟

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الردىء الزائد بالأقل الجيد عين الربا ، وذلك فيما رواه الشيخان أن بلالا جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر بَرْنّي (وهو أجود التمر) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم

النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أوّه ، عين الربا ، أوّه عين الربا . لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة عين الربا ، مع وجود المعاوضة ، ومع رضا البيّعان ، وتعارف البيئة علي هذه المعاملة . فلا العرف شفع لها ، ولا رضا البيّعان كان سببا لحلها ، ويحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بأنها عين الربا ، ولا يحكم بذلك حتى يتحزّن بقوله أوّه ، ولا يكتفي في الحكم والتحزن بالقول مرة ، بل يكرر تحزنه وحكمه . ثم يرشد إلى كيفية التخلص من هذه المعاملة .

قال الجوهري في الصحاح ، وهو من أهم كتب اللغة في بيان غريب القرآن والحديث ، قال : والربا في البيع . قال والرُّبْيَة لغة في الربا . وفي الحديث في صلح أهل نجران « ليس عليهم رُبّيَة ولا دم » ... ومعنى الحديث أنه أسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به ، وكل ربا كان عليهم ، إلا رؤوس أموالهم فإنهم يردونها اهـ . وقال ابن منظور في اللسان : والربا : العينَة . اهـ . والعينة نوع من البيوع يشتري فيه الشخص سلعة بمائة مثلا مؤجلة ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمانين حاله .

وهذا التعامل تحايل على إقراض الثمانين بمائة . فإذا حرم ذلك ، مع توسط السلعة ، فكيف لا يحرم إذا تم التعاقد على المال نفسه مع الزيادة » ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « من باع

بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .أي أقل الثمنين ، فإن لم يفعل فقد أخذ الربا .

هؤلاء أهل اللغة ، وأهل الحديث ، وأهل الفقه يقولون بأن الربا هو الزيادة على مقدار المال في معاوضته بمال فمن أين جاء القول بأنه خاص باستغلال حاجة الفقير ؟! .

بقي القول بأن (أل) للعهد ، وأن المعهود عندهم ليس هو المستحدث عندنا ، فتحريم ما كان معهودا عندهم لا يستلزم تحريم المستحدث عندنا . وذلك المعهود ، الذى نزل القرآن بتحريمه هو ما كان استهلاكا في حاجة الفقير ، بدليل مقابلته بالتصدق ، ووصف المدين فيه بأنه ذوعسرة في قوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة وأن تصدقوا خير لكم } .

ولسنا ندري بأي حجة أو قرينة قالوا بأن أل للعهد !!

إنه مما ينبغي العلم به من أصول الشريعـة ، وقواعدها العامـة (أن الأحكام) ترد على الحقائق والأجناس التي تندرج تحتها الجزئيات التي لا تحصر .

فنصوص الشريعة لا تتناول (الوقائع) تناولا جزئيا فرديا . وإنما تتناولها تناولا كليا جامعا ، فالنصوص ترد على الأجناس العامة ، والحقائق الكلية مثال ذلك أن رجلاً من اليمن سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال لها (المزْر) فقال عليه الصلاة والسلام : أمسكر هو ؟ » قال : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام » وفى البخارى

ومسلم : عن أبى موسى الأشعرى قال : قلت : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : (البتْع) وهو من العسل يشتد (أى يغلى ويتخمر) (والمزْر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : كل مسكر حرام » .

فأل في قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } للجنس والحقيقة . فكل ماهو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال فهو الربا الذي حرمه الله ورسوله . يستوي في ذلك ما كانت أفراده حاصلة أيام نزول القرآن وما يبتدع بعد نزوله إلى أن تقوم الساعة .

قال القرطبى فى تفسيره : قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا} هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه كما قال تعالى { والعصر إن الإنسان لفي خسر } ثم استثنى { إلا الذين آمنو وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } .

قال أستاذنا د . محمد يوسف موسى ، في كتابه : فقه الكتاب والسنة : البيوع والمعاملات الماليه المعاصرة ص ١١٩ : ومعنى الربا في اللغة : الزيادة وهذا معنى يعرفه العرب بلا ريب فقد كانوا يتبايعون بأثمان آجلة . فإذا حل الأجل قال صاحب الدين لصاحبه : أتقضي أم تربي ؟ إلا أنه أخذ في اصطلاح الفقه والشريعة معنى خاصا ، لوحظ فيه المعنى اللغوي طبعا . وقد

وقفنا الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على هذا المعني ، فوجب المصير إليه عند النظر في المعاملات المالية ، وهو : الزيادة التي لم يقابلها عوض من صاحب الدين » قال : وإذا كان قد ورد في الآية ٢٧٥ من سورة البقرة تحريم الربا صراحة بقوله { وأحل الله البيع وحرم الربا } فإن علماء الفقه يختلفون في أنها عامة في تحريم كل الربا ، وإذا فلا نحتاج لبيان آخر من الكتاب والسنة ، أو هي مجملة فلابد لها من بيان تعرف منه الربا المحرم .

وربما كان الصحيح من الآراء أنها عامة لا تحتاج إلى بيان بنص آخر، فيكون كل ربا مهما كانت صورته حراما شرعا والقاضي أبو بكر بن العربي يشتد في نصرة هذا الرأي حتى ليقول : « **إن من زعم أن هذه الآية مجملة لم يفهم مقاطع الشريعة** »[1] اهـ .

وقال ابن قدامة في كتابه : المغني ، ٤ : ١٢٤ : قوله تعالي : { وحرم الربا } أساس لتحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمع على تخصيصه كالسلم . اهـ

فالآيه عنده عامة تشمل كل زيادة خصص عمومها بما أجمع عليه فاشتراط الزيادة باطل ، وربا ، بنص الآية الكريمة . وهو باطل ، أيضا لأنه شرط ليس في كتاب الله . قال صلى الله عليه وسلم : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن

---

١ ـ أستاذنا د. محمد يوسف موسى : البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ط ث ١٩٥٤م الفقرة ١٨٨ ، ١٨٩ . أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ : ١٠١ ـ١٠٢ .

كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

فاشتراط الزيادة باطل لأنه أولا : ليس في كتاب الله وحكمه ولأنه ثانيا : مناقض لما في القرآن من تحريم الزيادة .

ومن اللطائف أن سلفنا عندما كتبوا لفظ (الربا) في القرآن كتبوه بالواو وزادوا ألفا أمامها ، وهي ليست الواو التي تكتب أمامها الألف ، لأنها في لفظ (الربوا) ليست واو جماعة ؛ وإنما فعلوا ذلك ليتطابق لفظ (الربوا) في الزيادة ومعناه ؛ إذ كل منهما زيادة غير مستحقة !!

. . .

هل الربا المحرم بالقرآن ما كان للاستهلاك ؟

وهذه المقولة بدعة محدثة لم يقل بها أحد من قبل هؤلاء المحدثين ! وما كان الأئمة والعلماء والباحثون يعرفون التفريق بين قرض للاستثمار وقرض للاستهلاك .

وتلك دعوى تتضمن تحويل المنهج الإسلامي من نظام اقتصادي ، وشريعة للتعامل المالي إلى مجرد نظام أخلاقي .
والأمر الذي لا ينبغي الريب فيه أن القرآن الكريم أراد القضاء علي نظام اقتصادي يسيطر فيه (رأس المال) ويضمن فيه الربح من غير تحمل مخاطر العمل والكسب وليس له فيه جهد إلا أنه (ينتظر)، وعندما ينقضي الأجل يستوفي زيادة لا مقابل لها إلا الانتظار !! أراد الله سبحانه القضاء على هذا النظام الرأسمالي الاستغلالي ، ليحل محله نظام تشترك الأطراف في مكاسبه ومخاطره ، فيتحقق العدل ، ويمحق الظلم الرأسمالي ،

ويقضي على نظام يتولد الكسب فيه من النقد نفسه ، فيخرج به عن طبيعته التي من أجلها خلق ، وهي أنه مقوّم « فالنقد لا ينبغي أن يصلح إلا للمعاوضة . والربح الذي ينتج منه يضاعفه هو نفسه كما يدل عليه الاسم الذي تطلقه عليه اللغة .. فالآباء هنا هم علي الإطلاق أشباه الأولاد . والفائدة هي نقد تولد عن نقد ، وهذا من بين دروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع » [1] .

فإذا كان استغلال الفقير سيئة مكروهة في الدين والخلق فالنظام المالي الذي يعكس الطبيعة ، ويقضي على العمل ويملّك زمام العمل والإنتاج لفئة بعينها ، ليس لها من فضل إلا أنها تملك ، ولا تريد أن تعمل ، ولا أن تتحمل مخاطر العمل والكسب . لا شك أن نظاما ، هذا شأنه ، أشد كراهة في الدين والخلق والفكر . فإذا كان حماسنا للقضاء على استغلال الفقير صحيحا ، فأحق بهذا الحماس نظام مالي يجمع إلى مساءة الفقير قلب النظام الطبيعي ، والشرع الإلهي !!

. . .

واحتجاج أصحاب هذه المقولة بأن القرآن الكريم تكلم عن المدين بأنه (ذو عسرة) ودعا إلى إنظاره إلى ميسرة أو التصدق عليه . احتجاج لا يتم ، وزعم ينقضه نص الآيات والأحاديث كما ينقضه سياق آيات الربا في سورة البقرة نفسها . كما ينقضه الواقع التاريخي في معاملات العرب التجارية ، كما تنقضه

---

١ ـ أرسطو . كتاب السياسة ترجمة أحمد لطفي السيد ص ١١٧.

إن الربا قد حرم قبل آيات سورة البقرة بآية سورة آل عمــران : { يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } (١٣٠) وهي نص في تحريم الربا سواء كان في معاملة فقير يحتاج إلى مال ، أو يشتري بنسيئة ، أم كان في معاملة تجارية يقصد بها الآخذ والمعطي إنماء المال . وهذا العموم في آية آل عمران يبطل التخصيص بربا الاستهلاك بدعوى المقابلة بين الربا وبين حالة العسرة ، والدعوة إلى التصدق . فهذه صورة من صور الربا يشملها وغيرها النص بعمومه .

على أن سياق آيات البقرة نفسها يشهد بهذا العموم : فالله سبحانه ، قد حكى شبهة الجاهليين على تحريم الربا بزعمهم أن البيع مثل الربا ، وهذه المماثلة في رأيهم - تقتضي المماثلة في الحكم ، فإذا كان البيع حلالا لزم أن يكون الربا مثله . فالتفريق بينهما في الحكم تفريق بين متماثلين . والتفريق بين المتماثلين في الحكم باطل عقلا ، فوجب أن يكون باطلا شرعا ، إنما الربا - في رأيهم استثمار للمال بالدين ، والبيع استثمار له بالإتجار ولا فرق - في رأيهم - بين الزيادة في أول البيع والزيادة عند محل الأجل - أقول : زعم الجاهليين هذه المماثلة بين البيع والربا يبطل زعم المحدثين بأن الربا كان في استغلال الفقير ؛ لأن هذا التماثل في رأيهم دليل على أن كليهما كان معاملة استثمار ، لا استهلاك . لقد قالوا ، لما قيل لهم : هذا ربا

لا يحل ، قالوا : لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله . فأكذبهم الله بقوله { وأحل الله البيع وحرم الربا } فتأمل قولهم : (زدنا الثمن) فالربا عندهم بيع مال بمال [1] وهو أدخل عندهم في حكم الإباحة ؛ لذلك قالوا : (إنما البيع مثل الربا) في مقام : إنما الربا مثل البيع . عكسوا لإيهام أن الربا عندهم أحل من البيع ؛ لأن القصد منه الربح وهو أثبت وجوداً في الربا منه في البيع ، فيكون أحق بالحل .

ولعمري إن محاولة الجاهليين إعطاء الربا حكم البيع ؛ عن طريق هذا التشبيه المقلوب . كمحاولة المحدثين اليوم تلمس الحل لمعاملات الربا في البنوك بحجة عدم الاستغلال ، أو العرف ، أو الحاجة ، أو تكلف فوارق بين ماحرم القرآن وأحلت المصارف . وفرق بين الأولين والآخرين أن أحدهما طلب الحق فأخطأه ، والآخر طلب الباطل فأدركه . لقد كان احتجاج الجاهليين (رأيا) لإباحة (واقع) كانوا قد ألفوه ، ولإيلافهم جهدوا أن يحلوه . فجبههم الله بحكمه بحل البيع وتحريم الربا . وهو حكم كاف للمؤمن أن يمتثل . وما أشبه الليلة بالبارحة !

إن وعيد الله تعالى لمن لا يذر الربا بحرب الله ورسوله لدليل على شيوع هذا النظام ، وتمكنه في مجتمعه أكثر من تمكن سائر الآثام التي لم يتوعد أصحابها بهذا الوعيد .

وهذا الوعيد يوضح لنا التقابل بين أمرين : أمر يحرص فيه

---

١ ـ راجع تفسير الفخر الرازي : ٢ : ٣٥٤.

صاحب المال علي ماله ، ويجعله قطب المعاملة الاقتصادية ، ويربيه في أموال الناس .. ومثله لا ينظر إلى زكاة ماله ، ولا يبيع ماله ولا نفسه في سبيل الله ـ وأمر آخر ، يبذل فيه المسلم ماله ونفسه في سبيل الله .. ؛ لذلك استحق الأول حرب الله ورسوله ؛ لأنه بعمله ضد الله ورسوله { ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب } ولهذا قالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ، وقد باعته عبدا بثمانمائة نسيئة ، ثم اشترته منه بستمائة حالة ، وهو المسمي بيع العينة ـ قالت لها عائشة : أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما خصت عائشة من أعماله الجهاد لأنه ضد قوله تعالى { فأذنوا بحرب من الله ورسوله } .

لقد نعى الله على الكافرين إحتجاجهم بالمشيئة في عدم إطعام الفقير فقال : { وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه } يس : ٤٧ . نعى عليهم مجرد امتناعهم عن الإطعام احتجاجا بمشيئة الله . ولو أنهم كانوا يقرضون الفقير بالربا استغلالا لفقره لكان ذلك أولى بالنعي ، وأحق بالتسجيل .

وتعبير القرآن عن أصل مال الربا بأنه رأس مال { وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم } هذا التعبير مشعر بأن المعاملة كانت استثمارية .

وحديث القرآن عن الدين ، وكتابته ، والإشهاد عليه ، توثيقا

له بالكتابة والإشهاد ، ومطالبته من عليه الحق ألا يبخس منه شيئا ، في مقابل المرابي الذي كان يزيد عليه ، وأمره بكتابة الدين صغيرا كان أو كبيراً ، واختصاص التجارة الحاضرة بحكم خاص استثناءً من الأمر بالكتابة ...[1] أقول : حديث القرآن عن هذا كله ، في سياق الحديث عن الربا مشعر بشمول هذه المعاملة الربوية لما كان في الدين الصغير والكبير والمعاملات في البيع والتجارة .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » وقال :« هم فى الإثم سواء »فكيف يسوى في اللعن ـ الذى قال العلماء إنه دليل علي أن النهي عنه كبيرة ـ بين الفقير المضطر ، أو المحتاج وبين الغنى الجشع الذى لا يندى كفه بنعمة ، ولا يهتز للمعروف ؟ ! إن إخبار الرسول ، أو دعاءه باللعن عام في كل آكل ربا وموكله ... ومعلوم من نصوص الشريعة إخراج المضطر من إثم المنهي عنه . ومعلوم من قواعد الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات . فنصوص الشريعة ، وقواعدها تشهد بعدم إثم المضطر ، فكيف يشمله الرسول صلي الله عليه وسلم باللعن مسويا بينه وبين من استغل اضطراره ؟! حاش لله أن يكون كذلك !!

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعن علي الكاتب والشاهدين ، دليل علي أن هذه المعاملة أظهرت فى (صورة)

١ ـ ذلك فى الآية المسماه بآية الدين رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ، وهى تالية لآيات الربا .

شرعية ؛ لأن ما يكتب ، ويستشهد عليه لا يكون إلا كذلك ولو في الظاهر ، فيكون في صورة عقد شرعي ، ولكن يكون داخله فاسداً . وما كان كذلك لا يكون أبدا استغلالا ظاهرا لحاجة فقير أو اضطراره . فتسويته صلى الله عليه وسلم في اللعن بين الآكل والموكل والكاتب والشاهد . وهم كل الأطراف في هذه المعاملة . دليل بين على أن ظاهرها مشروع ، فهل يكون استغلال حاجة المحتـاج كذلك ؟! .

ويؤيد ذلك كله الواقع التاريخي الذي يشهد بأن رباهم الذي تنازعوا فيه ، بعد نزول آيات سورة البقرة كان في معاملات تجارية ، فقد ذكر زيد بن أسلم ، وإبن جريج ، ومقاتل ، وابن حبان ، والسدى أن قوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ..} نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهليه (وهؤلاء ، وهولاء من المعروفين بالثراء) فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه ، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام ؛ فكتب في ذلك عتاب بن أسيد ، نائب مكة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليـه وسلم إليه ، فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا[1] .

وقريش التي كانت تجارتها في رحلة الشتاء والصيف ، وأهل مكة الذين خفوا جميعا لإنقاذ عيرهم التي هددها النبي صلى الله

١ ـ تفسير ابن كثير ١ : ٣٣٠ .

عليه وسلم ، وكانت لأهل مكة جميعا . هذه التجارات كلها كانت تقوم على القراض ، الذي هو مشاركة في الربح ، وعلى القرض الذي كان يأخذه التاجر ، علي أن يعطي صاحبه كل شهر مقدارا معينا من المال ، علي أن يستوفي رأس ماله كاملا آخر العام ، إن أراد ، وإن لم يرد استمرت هذه المعاملة : التاجر يتجر في المال ، ويقضي لصاحبه كل شهر مالا يتفقون عليه ، نظير هذا الاستغلال ، على أن له أصل ما له فوق ذلك .

وفيم كان ربا العباس الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أنه أول ربا يضعه ويبطله ؟ أكان ربا هذا السيد ، القرشي ، الهاشمي ، في إقراض الفقير ذي الضرورة والحاجة ؟ إن العباس في سمو نفسه ، وعلو نسبه ، وشرف مكانته بين قومه ، والذي كانت له السقاية ، وكان يسقي الحجاج نقيع التمر والزبيب . إن رجلا هذا شأنه أكبر من أن يصغر إلى أن يرابي مع ذي الحاجة المضطر . وإنما كان ربا العباس هو ربا التجارة ، إذ كان يدفع أمواله إلي من يتجر فيها بقدر معين محدد مشروط عند الإقراض .

إن استغلال الفقير الذي لا يجد قوته خلق تأباه طبيعة العربي ، الذي كان كريما بالطبع ، يلوذ به الضعيف ويستجير به الذي ليس له ركن شديد يأوى إليه ، فيحميه ويبذل في هذه الحماية ماله ونفسه وعشيرته . هذا العربي الذي كان يوقد النار ، ويقول لعبده : أوقد فإن الليل ليل قر ، والريح ريح صر ، إن جلبت ضيفا فأنت حر . هذا العربي الذى كان يعقر ناقته الوحيدة لضيفه ، بل قد يهم بما هو فوق ذلك . قال الحطيئة ، يذكر رجلا

بائسًا منهم ، قضى ثلاث ليال جائعا ، فاقد الزاد ، لا يجد مايطعم به نفسه ، ولا امرأته العجوز ، ذات الأولاد الثلاثة . وبينا هو على تلك الحال إذ طرقه ضيف فقال :

هيـا ربـاه ! ضيـف ولا قـري
بحقـك لا تحرمـه الليلة اللحمـا

فقـال ابنـه لمـا رآه بحيـرة
أيا أبت اذبحني ويسّر لـه طعمـا

ولا تعتذر بالعدم علّ الذي طرا
يظـن لـنا مـالا فيوسـعنا ذمـا

فروّى قليـلا ، ثـم أحجـم برهـة
وإن هـو لـم يذبـح فتـاه فقد هما

أفهذا ، الذي هذا طبعه ، إن أيسر وجاءه الجائع المضطر ، استغل اضطراره وأربى ماله في حاجته ؟ ومن أين كان يأخذ ماله ورباه ، وقد جاءه يعلن إفلاسه ، بل وحاجته وضرورته . ذلك زعم يتهم العربي في كرمه الموروث ، وعقله الخبير !! .

ذكر أبو العباس المبرد في كتابه : الكامل ، أن الأحنف بن قيس تحمل ديات كثيرة لتضع الحرب أوزارها بين قبائل أكلتهم بشدتها ، فكثرت عليه الديات . قال الأحنف : فكثرت عليّ الديات فلم أجدها في حاضرة تميم ، فخرجت إلى قرية من قري البحرين ، فسألت عن المقصود هناك ، فأرشدت إلي قبة . فإذا

شيخ جالس بفنائها ، فسلمت عليه ، وابتسمت له قال : فذكرت له الديات التي لازمتنا للأزد وربيعة . قال : فقال لي : أقم ، فإذا راع قد أراح ألف بعير ، فقال : خذها . ثم أراح عليه آخر مثلها فقال : خذها . فقلت : لا أحتاج إليها . قال : فانصرفت بالألف عنه ، ووالله ما أدري من هو إلى الساعة !! .

هذا هو العربي في معاملته لذوي الحاجات ، ثم جاء الإسلام فرعي هذه الشيمة العربية ، وصفاها من أغراض النفس وجعلها خالصة لوجه الله : عن محمد بن كعب القرظى أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه ، فيختبىء منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبى فسأله عنه فقال : نعم هو فى البيت . فناداه فقال : يافلان اخرج ، فقد أخبرت أنك ههنا ، فخرج إليه فقال : مايغيّبك عنى ؟ فقال : إنى معسر وليس عندى شىء . قال : آلله إنك معسر قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نفّس عن غريمه ، أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » .

وهذا هو العربي في صورته الإسلامية ، فمن ذا الذى يتقول عليه في صورته الفطرية ، أو في صورته الإسلامية ، فيزعم - تخيلا أنه نهاز فرص ، قتال معدمين ، أكال مرملين ؟!

إن هذه أفكار تسربت إلينا من البيئة الغربية ، التي هي إلى اليوم ، لا تعرف قرى ، ولا إخاء ، ولا تعاونا .

لقد فرضت البيئة العربية علي أهلها صفات خاصة ، كان من

أبرزها : الكرم والشجاعة : وعلى الكرم والشجاعة دارت مدائحهم وأهاجيهم . ولو كان من صفات بعضهم استغلال فقر الفقير ليربو مال غنيهم لامتلأ شعر الهجاء فيهم بذكر تلك الصفة . وماأحراه ألا يفوته ذكرها ، وهي أوجع في الهجاء من مجرد البخل أو الجبن . غير أنا لا نجد إشارة واحدة في شعرهم . وها هو ذا بين أيدينا ، وفي ذاكرتنا . تشير من قريب أو من بعيد إلي تلك الصفة .

لقد أثبت التاريخ السياسي ، والتاريخ الاقتصادي ، والتاريخ الاجتماعي ، الأضرار البالغة علي الأمم من جراء نظام الفائدة في صورها الاستثمارية . تلك الأضرار التي يصغر بجانبها استغلال فرد أو أفراد .

إن النظم الاشتراكية ، بدرجاتها المختلفة جعلت من أول همها إلغاء هذا النظام الربوي ، وجعلت ذلك من مفاخرها ، فهل ننتقض نحن علي شريعتنا ، ونزعم أن الأعراف والمصالح فرضت علينا غير ماقررت ؟! .

أما إننا لو ابتلينا بمسيطر شيوعي ، أو اشتراكي لتسابق هؤلاء المتعللون علي حرمة الفائدة إلى رفع عقيرتهم بأن الإسلام سبق إلى تحريم الفائدة ، ولكتبوا في ذلك بأوسع ما يكتبون اليوم في التماس التحلات لها ولقالوا : إن الإسلام دين الاشتراكية . وقد فعلوا !!

وقوله تعالي { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن

تصدقوا خير لكم . إن كنتم تعلمون } يحتجون بها على دعواهم في ربا الاستغلال ، من وجهين : قوله { إن كان ذو عسرة } مما يدل على حاجة المدين وعسرته في أداء الدين . وقوله في مقابل ذلك { وأن تصدقوا خير لكم } .

أما الوجه الأول فترفضه اللغة باستعمالاتها ، وبقواعدها :

أما استعمال اللغة . فإنّ الأداة (إنْ) يغلب في اللغة استعمالها في المشكوك فيه ، ولذا لا تقع في كلام الله على الأصل إلا حكاية نحو : { قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل } أو على ضرب من التأويل ، كأن يراعي فيها حال المخاطبين غير الجازمين بوقوع الشرط كقوله : { إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وقوله : { وإن تعودوا نعد } وقوله { فذكر إن نفعت الذكرى } أي إنهم بعد أن عمّهم التذكير ولزمتهم الحجة ، فحالهم حال من يشك ولن ينتفع ، وحال من يعلم بهم الشك في انتفاعهم . فظاهره الشرط ، ومعناه ذمهم ، واستبعادٌ لنفعهم ممن يعلم حالهم .

فقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة ..} معناه : إن كان . على القلة والشك . ذو عسرة فأنظروه إلى ميسرة . وهذا معناه : أن حالة المدين الذي تشير إليه هذه الآية لا يكون في الغالب ذا عسرة ؛ إذ لا يكون ذلك في مجتمع المسلمين ، الذين فرض عليهم الإسلام التكافل الاجتماعي ، وحثهم على رعاية الفقير والمسكين فإن وجد . بعد هذه الرعاية المفروضة ذو عسرة ، والأصل في مجتمعكم ألا يكون . فأنظروه .

وأما قواعد اللغة ، فإن سياق الآيات - وهي تتكلم عن الربا والمرابين - يقتضي أن تأتي الآية بنصب (ذو) فكان يقال : (وإن كان ذا عسرة - أي مدين الربا ..) ولكن الآية عدلت عن مقتضى السياق إلى قوله (ذو) لتضع قاعدة عامة في معاملة المعسر ، الذي لا ينبغي وجوده في مجتمع المسلمين فقالت { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } بمعنى إن وجد ذو عسرة في دين الربا ، أو في غيره ، فأنظروه .

وعلى هذا فلا حجة في قوله (وإن كان ذو عسرة ..) للزعم القائل ، بأن المعاملة الربوية إنما هي مع الفقير المعسر .

وهنا نسأل أشياخنا القائلين بأن الربا المحرم ما كان في معاملة المعسر : هل البنوك تقرض المعسرين ؟ وهل هى تقرض المعسرين بغير فائدة ؟ وهل هي تقرض صاحب مشروع ، فإذا أعسر ، أو تعثر مشروعه هل البنوك تنظره ؟ أو تتصدق عليه ؟ أم إنها تعلن عن (البيع الجبري) لصالحها ، غير مراعية لأية ظروف اقتصادية ، أو إنسانية !!

ولكم أقرضت بنوك أصحاب أراض زراعية ، تقصر قدرتهم المالية عن نفقات استزراعها ، ثم بخلت عليهم الأرض .. فانتزع البنك منهم أرضهم ، وباءوا بالفقر المدقع !!

ومادام المعسر ، الذي تقدم بيانه أعم من أن يكون في دين الربا فلا حجة لأحد في ادعاء أن مقابلته بالتصدق دليل على أنه اقترض لفقره ، وأن ذلك كان للاستهلاك في حاجته . فالقرآن

الكريم قد جعل للغارمين في الإصلاح بين الناس ، أو المصالح العامة ، ونحوها . جعل لهم نصيبا مفروضا من الزكاة الواجبة ، وذلك فى قوله تعالى : { إنما الصدقات ، للفقراء ، والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل } ٩ : ٦٠ . والغارمون أقسام : فمنهم من تَحمّلَ حَمالة أو ضمن دينا فأجحف بماله ، أو غرم فى أداء دينه ، أو غرم في معصية ثم تاب ، فهؤلا جميعا جعل لهم الشرع نصيبا من الصدقة الواجبة ، التي هي أحد أركان الإسلام . وليس كل هولاء من ذوى الحاجات بسبب الفقر ، بل منهم من اهتز للمعروف في طلب الفضائل الاجتماعية والرعاية القومية .

على أنه ينبغي أن يعلم أن مقابلة التصدق لمعاملة المعسر لاتستلزم ما يَدّعون ، وإنما هي مقابلة لما بين الربا والصدقة من مناسبة من جهة التضاد ؛ وذلك لأن الصدقة عبارة عن انتقاص المال بسبب **أمر الله بذلك** ، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال **مع نهي الله عنه** فكانا متضادين ، ولهذا قال الله : { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات . وهو متقدم على آيات الربا . حكم الربا . ذكر الصدقات ، وبالغ فى فضلها ، ثم ذكر الصارف عنها ، وما يجرى مجرى الدعاء إلى تركها ، وهو فعل الربا ، وكشف عن فساده ، فبين أن الصدقات وإن كانت في الظاهر نقصا للمال إلا أنها . في الحقيقة الإلهية زيادة في المعنى ، وبركة في المال . والربا ، وإن كان زيادة في

المال إلا أنه - في الحكم الإلهي نقصان في الحقيقة ، ومحق للبركة .

فهي مقابلة بين متضادين في الواقع ، وفي الحكم الإلهي ، لاتقتضى وحدة المحل الواقعين عليه ، بحيث يلزم من المقابلة أن يكون موكل الربا هو هو المتصدق عليه . إنما هي مقابلة جارية على سنة القرآن في المقابلة بين الأضداد كما يقابل النذارة بالبشارة ، والكفر بالإيمان والمغفرة والرحمة بالعذاب الشديد ، والإنفاق بالبخل ... وكلها مقابلات لا تستلزم وحدة محلها .

والذين يعرفون معيشة العرب - بعد معرفة واقع معاملاتهم ، وحقيقة طباعهم - يعرف أنهم لم يعرفوا ذلك المسمى بالقرض الاستهلاكي ! إن بساطة معيشتهم ويسر قوتهم من التمر والشعير واللبن ما كان ليدفعهم إلى هذه البدعة التي أوجدتها حضارة الاستهلاك .

هذا ، مع تجاوزنا عن احتمال ألا يكون من التصدق المقابل للإعسار في قوله { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم } - احتمال ألا يكون معناه التنازل عن الدين بعضه أو كله وإنما معناه : الإنظار ، ويكون معنى قوله { وأن تصدقوا } وأن تفعلوا نظرته إلى ميسرة ، يدل عليه قوله عليه السلام : لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة » وعلى هذا الاحتمال لا يكون لأصحابنا حجة أصلا في

هذه المقابلة .

والخلاصة : أن آيات الربا من سورة البقرة عامة فى كل زيادة حرمها الشرع سواء كانت لمعسر أم غيره ، وأن القول بغير ذلك ليّ للوقائع عن وجهها ، واقتضاب للكلام ليعطى غير معناه ، ومقابلة للنص بالرأى ، وتأثر بالواقع ، وتأويل للشرع لتسويغ الواقع ، بل تحكيم للعرف فى النص .

وسوف يأتينا مزيد بيان لهذا اللىّ ، وهذا الاقتضاب عند بحث مدي ما في كلامهم من الأمانة العلمية .

هل حداثة المعاملة ونفعها كافيان للقول بحلها ؟

ذلك ما يدعون . وإنها لمقولة تُلزمهم القول بقصور الشريعة عن تناول الوقائع المستحدثة بالحكم .

وهو قول العلمانيين الذين يقولون : إن النصوص متناهية ، والوقائع غير متناهية ، والمتناهي لا يحكم غير المتناهي ، فلزم - عندهم أن نضع نحن من عندنا أحكامًا توافق الوقائع المستحدثة .

وهذا الزعم لازم للقائلين بحل المعاملات الربوية بحجة هذه الحداثة .

وهو قول يستلزم إباحة كل حديث ، ما دام لم يكن موجوداً أيام الوحي . ولا أرى أن أحدا يمكنه أن يدعي ذلك .

وهو قول يستلزم نقض قولنا بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

والحق أن نصوص الشريعة لا يلزم أن تتناول الوقائع ، ولو كانت معاصرة للوحي - تناولا جزئيا ، بمعنى النص على كل فرد من أفرادها . وقد سلف لنا القول بأن الأحكام ترد على الحقائق

والأجناس ، وليس علي الأفراد .

وكون الأفراد غير متناهية لا يمنع أن تندرج تحت نصوص الشريعة فإن ما لا يحصر أفراداً يمكن أن يحصر أنواعا ، فتدخل الأفراد غير المتناهية تحت نوع من الأنواع ، فحكم القرآن على الإنسان بأنه في خسر حكم يتناول أفراده من يوم خلق إلى يوم ينتهي نوعه ، إلا ما استثناه الله . وكذلك الحكم على الإنسان بأنه يطغي أن رآه استغني حكم علي الإنسان من حيث هو إنسان . ولا يغرنك ماتراه في كتب التفسير من أنه أبو جهل ، أو فلان وفلان . فما هذا إلا ذكر لفردٍ اندرج تحت حكم نوعه .

كذلك قوله : { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث } هو حكم بهذا التزيين لكل فرد من أفراد الناس من مضي ومن غَبَر .

كذلك حكم المال ، حرم الشرع منه ما كان بالباطل ، وماكان بغير حق وما كان بغير مقابل شرعي . فإذا استحدث الناس معاملة تندرج تحت نوع من هذه الأنواع أخذت حكم النوع . بلا نزاع .

وفي وقائع الوجود وأحكام العلوم ما هو كذلك ، فعلماء الأحياء قد حصروا ماتوصلوا إليه من الأحياء البحرية في ثلاثين ألف نوع ، عرفوا لكل نوع خصائصه التي تنطبق على كل أفراده . وبدهي أنهم لم يدعوا حصر كل هذه الأفراد . وإن ادعوا

فلن يقبل أحد دعواهم .

فالقول بأن الواقعة الفلانية محدثة لم تكن أيام النزول ؛ لتخرج بذلك من تناول النصوص . قول مخالف لهذه الحقيقة العلمية ، مع ما فيه من هدم لخصيصة من خصائص الشريعة ، ووصفها بالصلاحية لكل زمان ، ومع ما فيه من موافقة للذين يرفضون اليوم تحكيم الشريعة بتلك الحجة نفسها .

إن الرد إلى الله ورسوله ، الذي فرضه الله علينا عند التنازع في شيء . هذا الرد المفروض لا يكون إلا وفي الشريعة هذه الكليات الجامعة التي تعطينا حكم ما فيه التنازع . والمؤمنون ـ في كل عصر ـ مطالبون بهذا الردّ . والقول بحداثة معاملات البنوك إن لم يكن ترك لهذا الرد المفروض فهو مستلزم له .

وما الاجتهاد الذي به يتعرف المجتهد حكم واقعة مستحدثة إلا الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم . وليس هو طرح آراء عندية ، أو علل عقلية ، أو أوضاع عرفية ...

نخلص من ذلك إلى أن التعلل بالحداثة لا يعطي إباحة للباحث لترك الردّ إلى نصوص الشريعة الجزئية أو الكلية . فإذا تبين لنا اندراج معاملات المصارف ، وشهادات الاستثمار ، التي تحدد فيها الفائدة سلفًا ، من غير نظر إلى ربح أو خسارة ـ إذا تبين اندراج هذه المعاملات تحت مدلول (الربا) فلا مناص من القول بحرمتها وإن أجمع على العمل بها كل العالمين .

وحتى على قول القائلين بأن قوله تعالي : { وأحل الله البيع

وحرم الربا } من المجملات التي لا يجوز التمسك بها . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فصل أحكام البيوع في ستة وثلاثين حديثا . وبين أن الزيادة في كل جنس من النقدية ربا ، فإن كانت مع التقابض فهو ربا الفضل ، الذي هو . البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر . وإن كان مع تأخر قبضهما أو أحدهما فهو ربا النساء . ولا شك أن معاملات البنوك التي تحدد فيها الفائدة من غير نظر إلي ربطها بالربح والخسارة بيع نقد بنقد ، فصل الشرع حكمه .

ويخرج عن هذا الحكم معاملات البنوك التي لا ينطبق عليها عموم قوله (وحرم الربا) أو تفصيل السنة لحلال البيوع وحرامها . وذلك مثل (الشيك) وهو أمر من العميل إلي البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك . وهو تصرف بريء من الربا . ومثله (خطاب الاعتماد) وهو خطاب يعطيه البنك لعميله إلي فرعه في البلد الآخر ، أو إلى بنك آخر يجرى معه التعامل . ومن معاملات البنوك التي لاشية للربا فيها : إبرام صفقة تجارية لأحد عملاء البنك ، ومثل إمداده برأي فني عن السوق المالية ، ومثل الإشراف على إنشاء شركة مساهمة بدعوة الجمهور إلي الاكتتاب فيها ومثل حفظ الودائع ، والحسابات الجارية [1] .

---

١ ـ أستاذنا د . محمد عبد الله العربى : محاضرات بمعهد الدراسات الإسلامية . وبحثه فى مجلد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ـ مايو سنة ١٩٦٥ م .

وهذه كلها أعمال حديثة يحكم الباحث بحلها ؛ لدخولها تحت كليات الشرع الموجبة للتعاون علي البر ، وفعل الخير ، والتيسير .

ويمكن للبنوك ـ من الناحية التجارية ـ أن تدخل المعاملات الإسلامية ، لتحل محل المعاملات الربوية ، وذلك مثل : الشركة بأنواعها المختلفة ، والمتاجرة، بالشراء والبيع ومنه بيع السّلم ، وهو باب واسع يقضي على الربا . ومثل الإجارة ، والمضاربة ، والجعالة . وقد قامت بذلك فعلا ، البنوك الإسلامية .

أليس في بقية الله خير لكم . إن كنتم مؤمنين ؟!

كانت (بورصة القطن) في مصر تبيع القطن بإحدى طريقتين :

أ ـ البيع ثم التسليم الآجل :

وفيه يبيع المزارع قطنه قبل جنيه ، بل أحيانا قبل زرعه ، أما السعر فقد يكون محددا ، وقد يتفق على أن يحدد بعد مدة ينص عليها في العقد ، بحيث إذا حلت هذه المدة ، ولم يحدده البائع فإنه يتم حتما تحديده بسعر السوق الرسمية ، في آخر يوم لهذه المدة . وفي هذه الطريقة يقبض البائع بعض الثمن . ولكن نرى في هذه الطريقة أن موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، وغير مقدور على تسليمه في الحال . والثمن غير معروف للطرفين .

ب ـ البيع آجلا والتسليم عاجلا :

وفيه يكون القطن موجودا ويتم تسليمه إلا أن الثمن يتأخر

تحديده للوقت الذي يريده البائع ، ويقبله المشتري ، وإلا صار تعينه بسعر السوق في آخر يوم للفترة التي قد اتفق على تحديد السعر فيها . وفرق مابينهما هو أن التسليم في الطريقة الثانية يكون عاجلا بعد الاتفاق ؛ لأن السلعة موضوع البيع موجودة ، أما في الحالة الأولى فالتسليم يتأخر حتما . أما الثمن في الحالتين فتحديده في الغالب يكون مؤجلا ، وإن كان المزارع يستسلف بعض الثمن من التاجر ليستطيع القيام بما تطلبه الزراعة .

هاتان عمليتان مستحدثتان ، وهو ما كان يسمى بالبيع علي (الكنتراتات) وقد استراح الناس لهذا ، وتعارفوا عليه ، فما قول علماء الشريعة والاقتصاد فيها ؟

يقول أستاذنا د. محمد يوسف موسى ، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : وسواء كان المنتج مضطرا لهذا الصنيع ، أم كان غير مضطر ، ولكنه لجأ إلى البيع علي (الكونتراتات) أملا في ربح أكثر مما لو باع بسعر قطعي فإن لهذه الطريقة ضررها وخطورتها عليه نفسه . ويكفي أن نشير إلى بعض عيوبها وخطرها ، ومنها : أن التاجر قد يلعب هنا دور المرابي وهو يتظاهر بعون المنتج ، ومنها أن المنتج قد لا يكون مضطرا ، ولكنه قد سبق بطمعه في ربح لا يصل إليه لو انتظر حتى يظهر المحصول .. ومنها أن المنتج قد يتورط في ارتباطات مع التاجر قد لا يستطيع الوفاء بها .

ويقول الأستاذ الدكتور زكي عبد المتعال ، في كتابه الاقتصاد

الســياسى : كثر استعمال هذا النوع من البيوع ، وهو في ظاهره حسن خلأب ، حيث يقبض البائع جزءاً من الثمن قبل التسليم ؛ فيساعده ذلك على الإنفاق على زراعته . أما في الحقيقة ، فإنه عمل ضار بالبائع ، وبالسوق نفسها ، وبثروة البلاد . وهي طريقة انفردت بها مصر ... » [1] .

فتلك معاملة حديثة ، لم تمنع حداثتها ونفعها الظاهر للطرفين علماء الشريعة والاقتصاد من الحكم عليها بما سلف من ضررها على الأفراد . وعلى المال العام .

وفي الأربعينيات ابتدع التجار نوعا من البيوع سموه (البيع تحت السوق) فيه يشتري التاجر الأرز صيفا ، ويدفع للفلاح بعض الثمن ، ليستعين به على الإنفاق على أرضه حتي إذا كان المحصول وعرف الثمن تم تحديد السعر على أن يكون أقل من سعر السوق بمبلغ جنيهين . وقد بعثت بهذه الطريقة . والتي كانت تعرف أيضا (ببيع الأرز الصيفي) . إلي لجنة الفتوى بالأزهر فأفتتني بحرمتها . وهى أيضا كانت نافعة عند البائع والمشترى ، مع حداثتها . ومع الحداثة والنفع قالت لجنة الفتوى بعدم حلها .

وهذا ينقلنا إلى دعوي نفع معاملات المصارف ؛ بما فيها

---

١ ـ وراجع أيضا من فقرة ١.٩٣ ص ١٤١ ـ ١٤٢ حيث فسر المؤلف ظاهرة الهبوط السنوى لأسعار الآجال في وقت معين من كل عام وذلك نتيجة للبيع على الكونتراتات وما في ذلك من ضرر كبير على الزراع . نقلا عن أستاذنا د . محمد يوسف . مرجع سابق .

شهادات الاستثمار للطرفين : المقرضين ، والبنوك المقترضة كما زعم بيان دار الإفتاء .

ذاك قول يستلزم إباحة كل نافع من المعاملات ، وهو لازم باطل وقد كان الجاهليون يزعمون بأن رباهم نافعٌ للطرفين كالبيع سواء بسواء فأبطل القرآن زعمهم . وأثبت تاريخ الاقتصاد صحة حكم الشرع ، بما لم يثبت بـه مـن قبـل ، وفي بحـوث أستـاذنا . د. محمد عبد الله العربى إشارة إلى كتاب أصدره أحد العلماء الفرنسيين الأحرار « كتاب لم يكد يخرج من المطابع سنة ١٩٥٥ حتى استولي عليه هذا الأخطبوط ، فأباد جميع نسخه إلا عدداً قليلا ، أفلت من قبضته . قال : ووفقت وأنا فى باريس إلى الحصول على نسخة منه . هذا الكتاب عنوانه : الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية .. » [١] .

ومجرد دعوى النفع دعوى أبطلها القرآن عندما نص علي أن في الخمر والميسر منافع للناس . ومع ما فيها من هذا النفع حرمها لما فيها من إثم كبير ، ولأن هذا الإثم أكبر من نفعها [٢] . وعلى نص القرآن على ذلك وضع العلماء قاعدة من قواعد الشريعة ، وهي : درء المفسدة أولى من جلب المصلحة . قال ابن نجيم : فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . فإن ثبت نفع المعاملات المصرفية ذات الفوائد حينا ، فضررها أكبر من نفعها ، بشهادة علماء الاقتصاد . وهم أحق بها وأهلوها .

---

١ ـ مرجع سابق .

٢ ـ سورة البقرة : ٢١٩ .

ثم ما القول في الشهادات ذات الأجل ، عندما يريد صاحبها استرداد قيمتها اضطرارا ، فيخصم البنك منها مبلغا كبيرا يزيد من حاجة صاحبها ومن أضراره . وهذه وقائع عرفتها وأصحابها .

أريد أن أقرر أن مجرد نفع المعاملة لايكون أساسا للقول بحلها وليس ذلك مني تقرير هوى ، ولا تقرير رأي ، إنما هو تقرير الشرع نفسه ، ليس فى السلوك الفردى أو ما يقرب منه ،كما في الخمر والميسر ، وإنما في المعاملات نفسها ، فقد نهاهم الرسول صلي الله عليه وسلم عن بعص معاملات كانوا يرونها لهم نافعة : روي أحمد وابن ماجه عن أسيد بن ظهير قال : كان أحدنا إذا استغني عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقُصَارَةُ ومايسقي الربيع ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ، **ويصيب منها منفعة** فأتانا رافع بن خديج فقال : **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا** ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم : نهـاكم عـن الحقل » [1] .

ولم يقف النهي عند بعض المعاملات (النافعة) بل بلغ إلي ما كان لهم فيها مؤاساة ، وما كان بهم رافقا : روى البخارى عن أبي النجاشيّ مولى رافع بن خديج ، سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظُهَيْر بن رافع قال ظهير : **لقد نهانا رسول الله**

---

١ ـ القصارى : بقية الحب فى السنبل . والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبيع الزرع فى سنبله بالحنطة .

صلى الله عليه وسلم عـن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ » قلت نؤاجرها على الربع ، وعلى الأوسُق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا ، ازْرَعُوها أو أَزْرِعُوهَا ، أو أمسكوها » قال رافع : قلت سمعا وطاعة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه **خير له من أن يأخذ شيئا معلوما »** وذكر البخاري عن رافع بن خديج قال : حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب** الأرض . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد عنون البخاري لهذه الطائفة من الأحاديث بقوله : باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة .

قد رأيت في هذه النصوص أن مجرد النفع لا يكون علة نافعة للحكم على شيء بالحل .

ونحن لا ننكر هنا ماتقوم به بعض المصارف من خدمات للناس ، وللعمل التجاري ، وللاقتصاد القومي . لكن القول في معاملاتها الربوية ، التي لو تطهرت منها مصارفنا لكانت مرافق عظيمة النفع الخالص ، ولكانت رائدا لأهل الأرض الذين نشئوا على الربا ، ونشّئوا عليه ، وألفوه حتى أصبح منكره منكرا ، كأنه يقول منكرا من القول وزورا ، وحتى أصبح القول بحرمة الربا

غريبا غرابة الحق اليتيم ، بأرض ضيعت فيها اليتامى !

والنفع العائد على المودع نفع ضئيل أو كالعدم لا يعوّض التضخم ، الذي يكون العائد - عادة - أقل منه . وما قبل المودع ذلك إلا حيلة مضطر ، وجهد من لا يملك وسيلة أخرى ، فقبلها . حتى لا يأكل التضخم ماله ، وتؤكله الزكاة معه ، إن كان من أهل الزكاة !! ولذلك لما أتيحت لأصحاب هذه الودائع فرصة (شركات استثمارالأموال) وفتّحت لهم أبوابها هرعوا إليها براءة من الربا ، واستمتاعا بالعائد الأكثر ، الذي يغطي التضخم ، ثم يدع فضلة للعيش .

وقد يرى كثيرون أن هذا الإقبال على شركات الأموال ، كان من وراء القوانين المعروفة ، الخاصة بهذه الشركات !

. . .

العمل الذى يقصد به المال

العمل الذى يقصد به المال - فى فقه الشريعة - ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا ، معلوما مقدورا على تسليمه فهذه هى الإجارة اللازمة .

الثانى : أن يكون العمل مقصودا ، لكنه مجهول . فهذه هي الجعالة . وهي عقد جائز ، ليس بلازم ! فإذا قال الإمام : من استزرع مائة فدان من الأرض الموات فله نصفها ، أو قال قائل : من ردّ عليّ ضالتي فله مائة ، فقد يقدر على ردها أو لا يقدر . فلهذا لم تكن لازمة ، لكنها جائزة . فإن عمل العمل استحق الجعل ، وإلا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيها - إذا

حصل العمل . جزءاً شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، كالمثال الأول . وكقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث مافيه . وهذا المثال أوضح في جهالة الأجر وشيوعه .

الثالث : مالا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال . وهو المضاربة فإن رب المال ليس قصده في العمل نفسه ، كما هو في الجعالة والاستئجار ؛ إذ للمجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل . ولأن المضاربة لا يقصد فيها العمل ، بل المال . كان العامل ، لو عمل ما عمل ، ولم يربح شيئا لم يكن له شئ ؛ لأنها مشاركة :أحدهما ينفع بماله ، والآخر ينفع ببدنه وخبرته ، وماقسم الله من ربح كان بينهما علي الإشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة . وهذا هو الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سبق من قوله : « خير له من أن يأخذ شيئا معلوما » وما نهاهم عنه عندما كانوا (يستثنون شيئا) وعندما كانوا (يشترطون ما ينبت على الأربعاء) وهى جداول الماء ، كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فنهاهم وإن كانوا يرونه رفعا ونفعا ومواساة .

فلو شرط هذا في المضاربة لم يجز ؛ فإن مبني المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما الربح دون الآخر ، أو خص أحدهما بربح معين لم يكن ذلك عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منها جزء شائع ، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم ؛ فإن حصل ربح اشتركا فيه . وإن لم يحصل اشتركا في المغرم ،

وذهب نفع بدن هذا وخبرته كما ذهب نفع مال الآخر .

والأمر على نحو ذلك في الشركة بأنواعها . شركة الأموال ؛ وشركة الأعمال ، وشركة الأبدان .

هذه هي أعمال فقه الشريعة النافعة ، وهذه هي مصادرها من التشريع ، وذلك مظهر العدالة فيها .

فتخصيص قدر من المال ، منسوب إلى رأس المال من غير نظر إلي الربح - كما هي الحال في أعمال البنوك الربوية ، وشهادات الاستثمار - لم يكن ذلك عدلا ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه الجاهليون في المزارعة ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإذا انعدمت العدالة بطل الزعم بأنها معاملة نافعة للطرفين ، وكان الظن بأن المعاملات المصرفية تقوم على دراسات اقتصادية علمية ، تعطى نتائج يقينية أو تساوق اليقين ، فى النجاح والربح - كان هذا القول حجة على أصحابه ، لا لهم ؛ إذ مادام الأمر كذلك فتحديد العائد ظلم للمودع ، واستغلال . ولماذا - وأمرهم كذلك - الإصرار على التحديد عند التعاقد منسوبا إلى رأس المال ؟ ولماذا لا يكون جزءا مسمى من هذا الربح (المستيقن) ؟ إن هذا التحديد لم يقصد به نفع صاحب المال الصغير ، ولا الحفاظ على ماله كما يدعى . إنما قصد بها الإغراء الظاهر لنفع المقترضين من البنوك ، واستحواذها على العائد الأوفر (إن كانت تستثمر) وعلى العائد الربوي الأحظ .

إن المعاملات المالية في الإسلام ؛ لا تقوم على مجرد

(النفع) ولكنها مع ذلك تقوم على (المعروف) المعروف الذي يتحقق فيه : الأمانة ، والصدق ، والوفاء وأداء حق الفقير والمسكين ، والغارمين في الفضائل ، الكلمة الطيبة لمن يؤدي إليه ذلك الحق { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا } فهل تقوم البنوك بهذا المعروف قولا وعملا ؟ وهل دعوناها إلى هذا المعروف عندما أقررناها على معاملاتها ؟

فإذا كانت حصيلة شهادات الاستثمار (لا تستثمر) واسمها علي غير مسمى ، وكانت تلك الحصيلة تذهب للخدمات عاد هذا الإقراض (بفائدة) هي الربا بعينه ، إذ كانت الدولة هي المحتاجة ، وحلت محل المحتاج الجاهلي ، الذي حكمت عليه حاجته بأن يقترض الربا ، وعاد المودعون هم المستغلون .

فهل يغني عن هذه الحقائق الذاتية ، الكاشفة عن ماهية هذه المعاملة تسمية عائدها باسم (العائد الاستثماري ، أو الربح الاستثماري) ؟ هل مجرد تغيير الاسم يغير الحقيقة ؟ لعل بيان الدار على مذهب القائلين بأن الإسم هو المسمى ، فإذا تغير الإسم تغيرت حقيقة المسمي ! ولا عليك بعد أن تسمى التسلط (استقرارا) والسلب والنهب (اشتراكية) والتسيب (حرية) ، واسترجال المرأة وتخنث الرجل (مساواة) ... لا عليك مادام الاسم يغير الحقائق ، ويأتي على الماهيات .. وهذا تضليل طويل الذيل ، قليل النيل .

لقد أنبأنا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك فيما روته

عائشة ، رضي الله عنها ، إذ قالت في سؤال أبي مسلم الخولاني : ياأم المؤمنين ، إنهم يشربون شرابا لهم (يعني أهل الشام) يقال له (الطِّلاء) ؟ قالت : صدق الله ، وبلّغ حبِّي سمعت حبِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » .

إن تغيير الأسماء ، والإبقاء على حقائق الأشياء هو فعل المبطلين : فالذين يعبدون الأصنام يسمونها شفعاء . والذين هزموا هزيمة فاقرة سموها (نكسة) والذين يأكلوا الرِّشا يسمونها (إكراميات) ... فهل ذلك بنافعهم عند الحق والتاريخ ، و هل هو شافع لهم عند الله ؟

أما كان الأجدر بالذين اقترحوا تغيير الأسامي أن يطلبوا تغيير الحقائق الربوية إلى الحقائق الإسلامية ؟

وياللرجال للمهانة !! لقد طلب العلماء من المسئولين عن شهادات الاستثمار تغيير الأسماء فما سمعوا ، وماستجابوا . وبعد ست سنوات من طلب العلماء ، بلسان شيخ الأزهر ، وعدم استجابة المسئولين عن هذه الشهادات بادرت دار الإفتاء بالقول بحلها مشفوعا برجاء تغيير أسمائها !! ومن عبد الله بحيلة ، دخل النار بألف حيلة { ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } . لقد غضب الله على طائفة من بنى إسرائيل ، ومسخهم قردة وخنازير عندما حرم عليهم صيد البحر يوم السبت ، وابتلاهم بأن تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ، فاحتالوا بوضع

الشباك يوم الجمعة ، وأخذها يوم الأحد !! فهل من مدكر ؟

ومن جهات النفع المزعومة قولهم : إن شهادات الاستثمار نافعة للدولة ، ومعينة لها على ماتحتاج إليه ، وتلك دعوى أخرى داعيةٌ الناس أن (ينووا) مساعدة الدولة ، وأن تنوي الدولة مكافأتهم واستشهد بيان الإفتاء بالحديث الصحيح المشهور « إنما الأعمال بالنيات » .

وهذا الحديث من النصوص الشرعية المظلومة ، التي يستعملها كثير من الناس على غير وجهها ، كما استعمل (القديانية) آية الطاعة لأولي الأمر من سورة النساء (٥٩) في زعم الطاعة للإنجليز وكما يستشهد بها كثير من أتباع السلطة الظالمة في طاعتها !

ولنا أن نسأل المستشهدين بالحديث الشريف : هل النية تحيل العمل الباطل حقا ، والخاطىء صوابا ، والمحرم حلالا ؟

إن قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،« إنما الأعمال بالنيات » وارد كما يقول العلماء . على عمل صحيح الشكل ، شرعى المظهر ، إذ كان بعض الناس قد تظاهروا بالهجرة إلى المدينة للدين ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فالأعمال (الشرعية) فى شكلها وظاهرها لا تعتبر إلا بالنيات . ولا يلزم على هذا أن ينقلب بعض الأعمال السيئة حسنة إذا حسنت فيها

النية ، كمن يسرق ليطعم الفقراء ، ومن يأخذ أموال الناس ربا ليقيم لهم مرافقهم .. لا يلزم ذلك ، ولا يقال به ؛ لأن النية لا تؤثر فى العمل حُسْناً ولا قبحا إلا إذا كان صالحا لتأثيرها ، وقابلا للتوجه إلى الخير والشر . أما العمل القبيح لذاته ، أو لنص الشارع على قبحه ، فلا تؤثر فيه النية شيئا ، فهى كلانية . قال أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الجليل عيسى[1] : بل يقال : قصد التقرب بالسيئات يعد قصدا قبيحا ، ونية تزيد العمل شرا ، فهى داخلة فى شر النيات ، لا فى خيرها .

فإذا كانت شهادات الاستثمار ، فى صورتها أ ، ب محرمة ، وأفتت دار الإفتاء سابقا ، ولجنة الفتوى بالأزهر بحرمتها ، وبالحكم عليها بأنها ربا محرم ، فتاوى متعددة فاقت العشر ، فى تواريخ مختلفة ، ومتباعدة : فى ١ صفر سنة ١٤٠٠ ـ ٩ / ١٢ / ١٩٧٩ ، ٢٢ / ٢ / ١٤٠٠ هـ ـ ١٠ / ١ / ١٩٨٠ ، ٢٤ / ٢ / ١٤٠٠ ـ ١٢ / ١ / ١٩٨٠ ، ٤ / ٣ / ١٤٠٠ ـ ٢٢ / ١ / ١٩٨٠ ، ٢١ / ٩ / ١٤٠٠ ـ ٢ / ٨ / ١٩٨٠ ، ٢٩ / ١١ / ١٤٠٠ ـ ٨ / ١٠ / ١٩٨٠ ، ٧ / ٣ / ١٤٠١ ـ ١٣ / ١ / ١٩٨١ ، ٢٧ ربيع الأول ١٤٠١ ـ ٢ فبراير / ١٩٨١ ، ٢٦ صفر ١٤٠٠ ـ أبريل ١٩٨١ ، ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ ـ أبريل سنة ١٩٨١[2] . أقول : إذا كان شأنها وحكمها

---

١ - فى كتابه : صفوة صحيح البخارى جـ ١ .

٢ - راجع كتاب الأهرام الاقتصادى جـ ١ ، ٢ : الفتاوى الإسلامية فى القضايا الاقتصادية .

هو هذا فهل تحيلها النية الصالحة حلالا ؟!

كان المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر ، وكان لى صديق ذو شأن . سألنى يوما عن حكم هذه المعاملات فقلت : حرام . قال : ما هذه الرجعية ؟ إن العلماء الكبار يقولون : إنها حلال . قلت : تقصد العلماء الرسميين ؟ قال : بارك الله عليك . اسمع ، جمعنى والمفتى مجلس ، فسألته هذه الأسئلة التى وجهتها إليك . فقال لى : من أنت ؟ قلت : فلان (باسمه وصفته) فقال : ولماذا تسألنى يابنى ؟ سل غيرى . فقال له : إننى أخو فلان (الأخ صديق للمفتى) فقال المفتى اسمع يابنى : الفتوى الشرعية : حرام ، والفتوى الرسمية حلال !!! قلت لصديقى : أتأذن لى أن أروي هذه الواقعة منسوبة إليك ؟ فروّى قليلا ، ثم قال : لا مانع . غير أنى مازلت أوثر نسيان اسمه . فهذا مفتن آخر غير الذى صدرت تلك الفتاوى فى عهده فى تلك التواريخ .

وتحت يدى فتوى صادرة من مكتب شيخ الأزهر بتاريخ ٧ / ١ ١٤٠٥ هـ بتوقيع عبد الفتاح بركة تنص على أن أخذ الفائدة على الأموال المودعة بالبنوك ربا .

وأخرى من دار الإفتاء بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٠٥ هـ والمفتى فضيلة الشيخ عبد اللطيف تنص على « أن الربا بكل صوره محرم ، وأن كل زيادة مشروطة فى القرض قدراً وزمناً مقدما كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بنصوص الشريعة » .

فكيف ساغ بعد تعدد الفتاوى ، وتعد المفتين القول بحلها ؟ أو

القول بتغيير النية فى معاملتها ؟!

وأمر آخر : الدولة التى يطلب بيان دار الإفتاء مساعدتها ، ويطالب جماهير الناس بهذه النية الصالحة ـ أما كان الأجدر بدار الإفتاء أن تطالب هذه الدولة بمنع الإسراف والتبذير ، والإنفاق فى المظاهر ، مثل طلاء المنازل بالأبيض ، والاحتفالات القومية ، التى ينفق فيها الملايين ، وحفلات استقبال الزعماء والرؤساء ، ونفقات (قوات الأمن المركب) الذى أنشئ للكبت والقهر ، ومخصصات الأتباع ، ونفقات المجالس التشريعية الشكلية ومخصصاتها . والعقارات والأموال التى استولى عليها فريق من ذوى السلطان ، والأموال التى هربها بعضهم إلى خارج البلاد واعترف بها الأستاذ محمد حسنين هيكل ، ورئيس الوزراء السابق الضابط كمال حسن على . والأموال التى (تهرب) فى استيراد فاخر السيارات للسلطة وأتباعها ، والأموال التى تذهب فى استيراد أنواع الخمر. والأموال التى تنفق فى الليالى الحمراء وقد ورد فى جريدة الأهرام بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٨٩ أن الدولة تستورد مواد محسنة للنكهة بمبلغ عشرة ملايين من الجنيهات وكذا أدوات للزينة بمبلغ عشرة ملايين أخرى .. أما كان الأجدر والأحق أن يطالب البيان بتوفير هذه الأموال قبل مطالبة الشعب بالمساعدة ؟!

جاء فى كتاب بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، لابن إياس أن السلطان قايتباى أراد أن يصادر بعض الأوقاف ، وأن يأخذ ضريبة من الشعب للجهاد فعارضه شيخ الإسلام أمين الدين

يحيى ، وقـال له بعد أن سمع البيـان المغرى من كاتب السر ، قال : لا يحل للسلطان أخذ أموال الناس إلا بوجه شرعى ، وإذا نفد ما فى بيت المال ينظر ما فى أيدى الأمراء والجند ، وحلىّ النساء ، فيأخذ منه ما يحتاج إليه ، وإذا لم يوف بالحاجة ففى ذلك ينظر فى المهم ، إن كان من الضرورى فى الدفع عن المسلمين حلّ ذلك بشرائط متعددة . وهذا هو دين الله تعالى ، إن سمعت آجرك الله على ذلك » .

ولما سقطت بغداد فى يد هولاكو ، وعزم على الهجوم على الشـام ومصـر ، جمع السـلطان (قطز) الأمراءَ والعلمـاءَ لأخذ الرأى فى فرض ضريبة لإعداد الجيش لمواجهـة هذا الزاحـف المدمر ، وكان ذلك فى سنة ٦٥٧ ، قال له شيخ الإسلام العز بن عبد السلام : إذا طرق العدو البلاد وجب على الناس قتاله ، وجاز للسلطان أن يأخذ من أموال التجار وأغنياء الناس ما يستعان به على تجهيز العسكر ، لدفع العدو ، لكن بشرط ألا يبقى فى بيت المال شئ من السلاح ، والسروج الذهب والفضة ، والكنابيش الزركش ، والسيوف المسقّطة بالذهب ، وأن الجندى وقت القتال يقتصر على فرسه ورمحه وسيفه ، ويساوى فى ذلك العامة ، وأما أخذ أموال التجار والأغنياء مع وجود بقاء مال فى بيت المال مما ذكر فلا يجوز أخذ أموال الرعية بغير حق » .

وفى أيام الظاهر بيبرس سنة ٦٧٥ جاءت الأخبار بأن التتار قد زحفوا على البلاد ، ووصل أوائلهم إلى حلب ، فعقد السلطان مجلسه بالشام وأخبر العلماء أن الخزائن نفد ما فيها من المال ،

وأن القصد أن يأخذ من أموال الرعية ما يستعان به على دفع التتار ، فأفتاه علماء الشام بأنه يجوز له أخذ أموال الرعية . فأخذ عليهم الكتابة بذلك . ثم قال : هل بقى من أعيان العلماء أحد ؟ قالوا : نعم ، بقى الشيخ محيى الدين النواوى ، رأس علماء الشافعية . فلما حضر ، قال له : اكتب خطك بذلك مع الفقهاء . فامتنع ، وقال له : أنا أعلم أنك كنت فى الرق للأمير (أيديكن البندقدارى) وليس لك مال ، ثم إن الله تعالى منّ عليك وجعلك ملكا . وبلغنى أن عندك سبعة آلاف مملوك ، ولكل مملوك حياصة ذهب . وعندك مائتا جارية ، لكل جارية حلىّ فاخرة ، ما بين ذهب ، ولؤلؤ ، وفصوص مثمّنة . فإذا بعت ذلك جميعه ، وبقيت مماليكك بالبنود الصوف ، بدلا من الحوايص الذهب . وباعت جواريك الحلىّ التى عندها . أفتيك بجمع أموال الرعية »[1] .

أقول : هكذا تكون الفتوى بمساعدة الدولة ، والدعوة إلى أخذ أموال الناس ، بصورة شرعية . أما والدولة على إسرافها ، والناس على إقلالهم فمنذا الذى يفتى بمساعدتها . فكيف إذا كانت صورة المساعدة ربوية أجمع علماء الشريعة فى قديمهم والحديث على حرمتها . فهل يشفع لهذه الصورة المحرمة سلامة القصد ، وحسن النية ؟

لقد كان من صور (الميسر) فى الجاهلية أنهم كانت لهم عشرة

---

١ ـ بدائع الزهور جـ ١ قسم ١ : ٣٠٢ ، ٣٣٧ ، جـ ٣ : ١٤ ط الهيئة العامة للكتاب

قداح ، وهى الأزلام[1] . وكانوا يذبحون جزوراً (جملا أو ناقة) ويجعلون لكل واحد من الأزلام السبعة الأولى نصيبا معلوما من هذه الجزور ، التى يجزئونها عشرة أجزاء ، أو ثمانية وعشرين جزءاً . وليس للثلاثة الأخيرة شئ . وكانوا يجعلون هذه الأزلام فى خريطة (جراب) . يجلجلها رجل يثقون به ، ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ، ثم واحدا باسم رجل آخر .. وهكذا ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصبب الموسوم به ذلك القدح . ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا ، وغرم ثمن الجذور كلها . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ، لايأكلون منها شيئا ، ويفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ، ويسمونه (البَرَم) والبرم : ثمر شجر العضاه ، لا ينتفع به . ويقال : فلانٌ بَرمَ ، ما فيه كرم .

فهذه النية الطيبة فى إطعام الفقير ، ولوم من لم يدخل فيها ، لم تمنع الشرع أن يحرّم هذه الصورة ، وأن يدخلها فى مسمى (الميسر) وهو (القمار)[2] .

هذا عمل قصده حسن ، ولكن صورته ميسر محرم ، وهى صورة مطابقة ، أو مشابهة لأوراق (اليانصيب) التى نقلناها هى الأخرى من الغرب . وزعم الزاعمون أنها تنفع الفقراء ، وأن

---

١ ـ هى الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحَلِيس ، والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمنيح ، والسَّفيح ، والوغد .

٢ ـ رجاء الانتباه إلى حيلتهم هذه لإطعام الفقير ، ثم الانتباه إلى زعم ازاعمين اليوم بأنهم كانوا يقرضون الفقير بالربا مستغلين فقره وحاجته !! .

عائدها يعود على الدولة ، بإشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، لتقوم بالمساعدات الاجتماعية . هذه الصورة الجاهلية كانت سند العلماء فى الفتوى بحرمة (اليانصيب) ولم يمنعهم حسن القصد من الإفتاء بحرمتها تأسيا بالقرآن الكريم .

الدعوة إلى تغيير اسم عائد الشهادات ، أو تغيير نية المقرضين ، مع بقاء حقيقة الشهادة ومعاملة البنك ، ما هى إلا حيل لتبرير الواقع . وفعلها لا ينفع المؤمن ، ولا يغير من حكم الشرع . والحيل كلها محرمة ، وغير جائزة فى شئ من الدين . وقد عرفت الحيل على حكم الله فى الربا من قديم ، وكان منها أن يقرض رجل آخر مائة ، مثلا ، ثم يقرضه الآخر مائة وعشره . ثم يبرئ كل منهما صاحبه ، توصلا إلى أخذ عوض عن القرض { يخادعون الله وهو خادعهم } والمخادعة هى الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادع . فالقائل : آمنت ، مظهرا لهذه الكلمة ، من غير إرادة حقيقتها المطلوبة شرعا ـ مخادع . والقائل بعت أو (نويت مساعدة الدولة) غير مريد إلا حقيقة التعامل بالفائدة ـ مخادع . ذلك مخادع فى أصل الإيمان ، وهذا مخادع فى أعمال الإيمان وشرائعه . وذلك نفاق فى أصل الدين . وهذا نفاق فى آيات الله ، وحدوده ، وشرائعه .

وقد عرف التحايل على الربا بالبيع ، وهو فيما عرف باسم بيع العِينَة . وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ،

وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

فهل فى ذلك مقنع لذى حجر ؟!

إن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها ، والضرر الحاصل منها ، والمفسدة والضرر لا يزولان بتغيير الاسم أو النية مع الإبقاء على الحقيقة ، وإظهارها فى غير صورتها المعبرة عن ماهيتها . فوجب ألا يزول التحريم . فلماذا كل هذا التعسف ، وإتيان الأمر من غير بابه . وبابه أوسع وأوفق وأكيس ، بأن نقول : اجعلوا للمودع نصيبا مسمى غير محدد من الربح ، تبطلون بذلك باطل الربا ، وتحقون الحق بنظام الشريعة ، وذلك أبعد عن الريب . وبيان دار الإفتاء نفسه قال ذلك ، واستشهد بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : دع مايريبك إلى مالا يريبك » .

إن القرض أحد المعاملات الثلاث التى لا يكون الربا إلا فيها : البيع ، والسلم ، والقرض . والقرض لا يدخله الربا إلا من وجه واحد فقط ، وهو اشتراط الزيادة ، وهو مجمع على تحريمه . فتغيير الاسم ، أو تغيير النية ، مع اشتراط هذه الزيادة ، شرطا مشروطا ، أو عرفا معروفا لا يغنى من الحق شيئا .

ومما ينبغى العلم به أنه ـ وإن كان كل عاقد لابد له من نية وإرادة ـ فإنه لابد أن يفصح عن نيته وإرادته بوسيلة من الوسائل ، كالعبارة ، أو الكتابة . فالنية والإرادة أمر باطنى ، لا سبيل إلى معرفتها إلا من قبَل صاحبها ، بما يصدر عنه مظهرا لها ؛ ولذلك

لا يمكن - شرعا - الاعتماد على النيات والإرادات فى إنشاء العقود والالتزامات ، والقضاء فيها . ولذلك وجب أن يكون المرجع فى ذلك ما تنكشف به هذه الإرادة من لفظ أو كتابة ، مما يصدره صاحبها عند التعاقد للإفصاح عنها ؛ لأنه أعرف بما فى نفسه من غيره ، فكان ما يظهره دليلا على ما فى باطنه ، فإن كان (الظاهر منحرفا) كان الباطن كذلك منحرفا ، فى اعتبارنا . وإن كان مستقيما كان الباطن مستقيما كذلك . وهذا أصل كليّ شرعى . وعلى هذا الأصل الشرعى الكلى تنشأ العقود ، وترتبط المواثيق . وبناء على ذلك لا تترتب على نية العاقد المجردة ، ولا على إرادته الجازمة ، عقد ، ولا التزام[1] ، بل الاعتماد على ما يظهر النية مثل الكلام والكتابة ، فإذا كان باطلا حكمنا بالبطلان مهما كانت النيات .

. . .

وأما دعوة الدولة إلى أن تنوى بالفائدة التى تدفعها عن ثمن الشهادات مكافأة المقرضين ، فهى دعوة كزعم المبررين للفائدة بأنها مكافأة رأس المال ، ومكافأة صاحبه الذى ضبط نفسه وادخر . ولو لم نكافئه لظلمنا رأس المال ، ولم نشجع على الادخار وضبط النفس . حيث تستأثر عوامل الإنتاج الأخرى (غير رأس المال) بالعائد : الطبيعة ، والعمل ، والإدارة والتنظيم . فإذا أخذت هذه الثلاثة كل العائد ، دون رأس المال لظلمناه . وهذا هو المنطق الربوى ، والمنطلق (البنكىّ) الذى جمع أموال الناس ،

١ ـ الشيخ على الخفيف : مختصر أحكام المعاملات الشرعية : ٨١ .

يخدعها بالفتات ليستأثر بالشحم واللحم !!

. . .

بقى فى دعوى الانتفاع الزعم بأن شهادات الاستثمار مضاربة شرعية ! فما المقصود بالمضاربة الشرعية ؟

إنها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه . وهى المعروفة ، أيضا ، باسم القراض . والقراض كان فى الجاهلية ، وعمل به الرسول ، فى مال خديجة . وكانت قريش أهل تجارة ، لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير ، والصغير ، ونحوهما ممن لا يستطيع استثمار ماله بنفسه ، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح . فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى الإسلام ، وعمل به المسلمون ، عملا مستيقنا لا خلاف فيه . وهذه المضاربة التى أقرتها السنة ، وعمل بها المسلمون لا تجوز إلا أن يكون السهم الذى يتقارضان عليه من الربح ، وأن يكون مسمى ، كالربع والثلث ، فإن لم يكن كذلك لم تكن قراضا ، وكان العمل باطلا . قالت دار الإفتاء فى فتواها عن الأسئلة المقدمة إليها من سفارة نيجيريا بالقاهرة ، والمفتى فضيلة الشيخ جاد الحق (شيخ الأزهر بعد) :

« فالزيادة إن كانت مشروطة فى العقد صراحة ، أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد تكون ربا من غير شك . والذى تفيده الأحاديث النبوية ، فى أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهى

عنه . ومن أجل هذا اشترط الأئمة لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات ، تطبيقا للسنة الصحيحة . ولقد أثبت الإمام مالك[1] فى الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه : لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبى من الربح لصاحب المال فى القراض . فإن ذلك لا يصلح ، **وليس على ذلك قراض المسلمين** » . أهـ .

فإذا كانت شهادات الاستثمار قراضا فهى ليست على قراض المسلمين . ثم كيف يقال إنها قراض مع الاعتراف بأن أموالها لا يتجر فيها البنوك ، وإنما توجه إلى الدولة لتنفقها فى الخدمات ؟ وهذا من التناقض الذى وقع فيه البيان الإفتائى .

والقول بأنها قراض ينقضه القول بأنها وديعة ، وينقض القول بأنها وديعة وصفها القانونى بأنها قرض بفائدة ؛ إذ نصت المادة ٦٢٧ من القانون المدنى على أن المودع إذا أودع وديعة مال وأذن للمودع عنده فى استثمارها تحولت إلى قرض بفائدة .

والخلاصة أن معاملات شهادات الاستثمار لا ينفع القول بأنها مساعدة للدولة ، ولا القول بأنها مقارضة ، ولا القول بأنها وديعة ، فلحقت بسائر المعاملات الربوية التى تحدد مقداراً معينا على مال القرض . ثم يزيد فى إثمها أمر خاص بها أفادنيه أحد رجال البنوك[2] ، الذين عملوا فى قسم الشهادات بالبنك الأهلى ؛

---

١ ـ شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ : ١٥٧ ـ ١٥٨ . المطبعة الخيرية .
٢ ـ الأستاذ شوقى وافى .

هو أنها تسبب التضخم الذى يعود على المودع والشعب والدولة بالضرر . بيان ذلك أن مبلغ :

١٠٠٠ جم **يصبح بعد عشر سنوات** ٤٨٥٠ جم .

ومبلغ ٤٨٥٠ جم **يصبح بعد عشر سنوات أخرى** ٢٣٥٢٢٥٠٠ جنيه .

أى أن مبلغ :

١٠٠٠ (ألف) **يصبح بعد عشرين سنة** ٢٣٥٢٢٥٠٠ .

ومبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) **يصبح بعد عشرين** ٢٣٥٢٢٥ .

وليس هناك عمل للاستثمار أبدا يغطى هذه الفوائد . فكيف تغطيها الدولة ؟

الجواب : عن طريق النقد الورقى . الذى يزيد التضخم . فهل يفتى بحلها مع ذلك ؟!

إن المساعدة الحق للدولة إنما هى فى تخليصها من هذا النظام الذى ينتهى إلى هذا الغلاء والبلاء . كما تكون بدعوة الدولة إلى النظر فى الأسباب الصحيحة لأزمتنا الاقتصادية . إنها أزمة (لا ترجع إلى انكماش عوائد البترول وتحويلات العاملين بالخارج . ولا إلى الزيادة فى السكان ، ولا سياسة الانفتاح . وإنما ترجع الأزمة فى المقام الأول إلى انعدام كفاءة نظامنا الاقتصادى القائم على التخطيط المركزى وسيطرة القطاع العام ، وما ترتب على ذلك من وضع سلطة القرار الاقتصادى فى يد جهاز بيروقراطى ضخم بالغ

التعقيد)[1] .

هذا هو بيان أهل الاختصاص ، الذى يكون عليه المعوّل ، مع حقائق الشرع وقواعده فى منهجه الاقتصادى .

---

١ ـ د. سعيد النجار أهرام : ٢٩ / ١١ / ١٩٨٩ م .

هل لم يرد فى الشرع ما يمنع تحديد العائد ؟

وهذا من مزاعم المتحايلين لتحليل معاملات البنوك ، فما نصيب هذا الزعم من الصواب ؟

فى مبحث زعم أن هذه المعاملات نافعة مضى لنا بعض الأحاديث التى نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى المزارعة أن يأخذ صاحب الأرض شيئا معلوما ، مثل ما ينبت على الأربعاء ، وهى جداول الماء ، كما نهى عن (شئ يستثنيه صاحبها) كما جاء فى الصحيح . والأحاديث التى أشار إليها فضيلة المفتى جاد الحق ، والمصادر العلمية التى أشار إليها قريبة العهد بنا فى الصفحتين السابقتين . ونزيد الآن ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شئ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » وفى الحديث دليل واضح على أنه لا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله ، وأنه لو لم يأخذ ما أسلم فيه وأخذ رأس ماله وزيادة عليه ، بأية حجة ، كانت الزيادة حراما . وهى الربا . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى ، فحل الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه ، فأقاله ، فإنه لا ينبغى له أن يأخذ إلا وَرِقه ، أو ذهبه ، أو الثمن

الذى دفع إليه بعينه[1] .

وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع : فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة » .

وروى البخارى عن أبى هريرة قال : قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النحل . قال : لا » فقالوا : تكفوننا العمل وَنشْرككم فى الثمرة فقالوا : سمعنا وأطعنا . فهذه صورة مما أقرته السنة ، كان جزاء العامل فيها ، وجزاء المالك من ثمرة العمل ، غير محدد سلفا بالتعيين .

وينضم إلى ذلك صورة المضاربة الإسلامية ، التى أجمع عليها المسلمون وعملوا بها ، وبذلك تجتمع عندنا نصوص قولية ، وآثار عملية على عدم التحديد والنهى عنه ، وكل ذلك هو سند إجماع العلماء الأئمة على حرمة التحديد المسبق ؛ لأنه يخل بمقصود العقد من الاشتراك فى النتائج والثمرات ، ويعارض (العدل) بتساوى الطرفين فى تلك النتائج والثمرات ، ويحقق الظلم بضمان أحد الطرفين نصيبا معلوما ، قد يكون كثيرا ، فيغبن الطرف الآخر ، وقد يكون قليلا فيفوز الآخر !

وبهذا يظهر بطلان الزعم بأنه لم يرد فى الشريعة ما يمنع التحديد المسبق .

---

١ ـ انظر تعليق محمد منير الدمشقى على : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣ : ١٥٩ .

هل طلب صاحب المال الإقراض يرفع الإثم ؟

مما ذكره بيان الدار كحجة للقول بحل الشهادات أن صاحب المال ، المقرض ، هو الذي ذهب إلى البنك (والتمس) منه قبول ماله ! ورد هذا القول من وجوه .

١ ـ أنه تصوير غير مطابق للواقع ؟

إذ كل الناس يعلمون أن البنك يعلن في جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن جوائز الشهادات ، وعن رفع فائدتها ، وعن مزاياها وما تدر كل شهر ومقدارها بعد عشر سنين ، وعن حصانتها من الضرائب .. أو ليس كل ذلك طلبا ، بل إغراءً ؟

٢ ـ الأهم من ذلك أن زعم (الالتماس) يجعل مناط الحل والحرمة هو : من أي الطرفين كان طلب الإقراض ، فإن كان من صاحب المال ، كنت أنت الذي ذهبت (والتمست) فيكون الإقراض بالفائدة حلالا . وإن كان الطلب من المدين كان حراما !!

بصرف النظر عن حقيقة الواقع في مَن الملتمس ، فلست أعلم أحدا من الغابرين ولا الحاضرين قال إن مناط العلة هو في (من الذي طلب) . إنما الصواب أن مناط الحكم هو أنه (ربا) ،

زيادة علي المال في هذه المعاوضة من غير مقابل شرعي . بصرف النظر عمن كان طالبا أو معطيا . فهذه المعاملة حرام لوجود الزيادة على المال المقرض ، سواء كان صاحب المال هو الذى طلب الإقراض ، أم كان البنك هو الذي طلب القرض .

هل الحاجة تجعل الربا المحرم مباحا ؟

لم يقنع المحتالون على حكم الشرع للقول بحل ربا النساء ، حتى مدوا تحايلهم إلى القول بإباحة ربا الفضل ، وهو ربا البيع .

قال صاحب كتاب (الاجتهاد) [1] إن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الرطب بالتمر ، ثم عاد فأباحه لحاجة الناس إلى (التفكه) « فإذا كان سير الحياة ، والتسهيل على الناس قد أوجد عرفا جديدا ، استراح له المجتمع ، وتعامل على أساسه ، فإني أرى جواز ذلك نزولا على حكم الحاجة والمصلحة . ويجوز ، لحاجة الناس ترك إرشاد الرسول » وضرب مثلا لهذه الحاجة بصاحب أرض يحتاج القمح لزرع أرضه ، وليس معه الثمن ورضي البائع بتأجيل الثمن « فهل نتمسك بأن هذا ممنوع وحرام لأن التقابض لم يتم كما شرط الحديث هل نترك الأرض دون زرع ؟ أو البيت دون خبز ؟ اهـ .

وضرب مثلا أخر بشركة تريد استخراج الذهب ، ولاتريد أن تقترض **من البنك بالربا** [2] ففكرت في أن تعرض صكوكا لبيع

---

١ ـ وراجع مجلة العربي عدد ٣٤١ ، ومجلة الهلال عدد مايو ١٩٨٧ .

٢ ـ لاحظ مايتضمنه هذا من تناقض مع زعمه أن الاقتراض من البنك للأعمال الصناعية والتجارية لا يعد فائدته ربا .

الدينار الذي تسكه **مما تخرجه من ذهب** وتبيع هذا الدينار بمبلغ يقل عن سعر الذهب تشجيعا للإقبال على شرائه .. قال بعض العلماء : هذه العمليه فيها ربا فضل ؛ لأنها شراء ذهب بذهب فلابد فيها من التقابض . هذه حجتهم ، **وتؤدي إلى إيقاف المشروع** ، أو الاقتراض بالربا[1] . ولو اعتبرنا هذه العملية - جدلا - ربا فضل فإننا نقول لهم : إن فيه (هكذا) حاجه مساه لهذا المشروع الذي يقتحمه المسلمون والعرب ويستثمرون فيه أموالهم لأول مرة وحاجة أخري تتمثل في تفادي الربا عن القرض لو لجئوا إلي البنك .

أقول : وهذان المثلان يمثلان حالتين عند القائلين بهذه الآراء :

الأولي : الخطأ في فهم فقه الشريعة ، والثانية : محاولات تبرير الواقع والتحايل على نصوص الشريعة .

وينبغي أن نعلم أن بواعث هذا التحايل منها عدم تكامل العمل بالشريعة . : ومن ثم تظهر صعوبة القول بها وتطبيق بعض أجزائها . كما يعترض بعض الناس - على سبيل المثال - على تطبيق حد السرقة . ولو كان نظام التكافل الإسلامي واقعا متكاملا ، لوجدنا من هؤلاء المعترضين من يدعو إلى قتل السارق ، ولايرى كافيا قطع كفه !

أما من حيث المثال الثاني فلسنا ندرى - والذي أنزل الكتاب -

١ - لاحظ مايتضمنه هذا من تناقض مع زعمه أن الاقتراض من البنك للأعمال الصناعية والتجارية لا يعد فائدته ربا .

سببا للتمسك بمخالفة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ربا البيوع في هذه الصورة مع يسر جعل العمل على نظام الشريعة في المضاربة : الشركـة بعملهـا وذو المال بمالـه . وعقد المضاربة الإسلامي هذا هو الذي استفاد منه الغربيون في تقنينهم لنظام الشركات في القرن التاسع عشر [1] فهل يسوغ اليوم في فكرنا الإعراض عنه ، والترويج لما يخالف أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما أنه من الممكن جعل هذه العملية من نظام الشركة بالعمل والمال : الشـركة بعملـها ومـا معهـا من مـال . والمساهمون بمالهم ، وهو نظام من نظم الشركات الإسلامية ، نص الإمام الخرقي على ذلك[2] .

وبهذه وتلك لا تكون هناك حاجة مزعومة للخروج عن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم . ولا تتم دعوى أخذ الربا أو توقف المشروع . مع ملاحظة أن المثال يزعم أن الشركة سوف تصك دنانير ذهبية . ونحن نعلم أن صك النقود وظيفة الدولة ، وليس وظيفة الشركات . كما نعلم أن البنوك بسبب معاملاتهـا بالصكوك ، وتبادلها في السوق قد سرقت وظيفة الدولة . ومن ثم قال علماء الاقتصاد إن البنوك تخلق النقـود علـى حد تعبيرهم :

(Banks create money) .

---

١ ـ العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ص ٤٧ نقلا عن د . صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النظام السعودي ، رسالة دكتوراه ص ٢٢ .

٢ ـ المغني ٥ : ١٢١ .

أما المثال الأول ، وهو المثال الذى يمثل الخطأ في فهم فقه الشريعة - وأقول الخطأ تأدبا - والذي يزعم فيه ممثله أننا إما أن نخرج علي قول الرسول وأمره ، وإما أن ندع البيت دون خبز ، والأرض من غير زرع ، وأباح ، بهذا الافتراض الخروج عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . كما زعم - احتجاجا بقوله - بأن الرسول حرم بيع الرطب بالتمر ثم أباحة للحاجة .

أقول : إن الذي جعله الرسول صلى الله عليه وسلم قاعـدة ، هو : نهيه عن بيع كل رطب من حب و ثمر بيابسة ، كعنب . بزبيب ، ومثل رطب بتمر فعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . **هذه هى القاعدة** .

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم استثني من هذه القاعدة ماسماه الصحابة والفقهاء : بيع العرايا . قال الجوهري في الصحاح : والعرايا جمع عَرِيّة ، وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلا محتاجا ، فيجعل لها ثمرها عامه . روى البخاري ، وغيره ، عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع المزابنة : بيع الثمر (بالثاء المثلثة) بالتمر (بالتاء المثناة) إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وروى الإمام أحمد أن العرايا : نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

من هذا يتبين الآتي :

ـ أن إباحة بيع العرية كان استثناء من القاعدة ، والاستثناء لا يلغي القاعدة .

وأن بيع العرية رخصة ، والرخصة لا تلغي العزيمة فإباحة بيع العرية لا يلغي النهي عن بيع الرطب باليابس من جنسة . قال الإمام مسلم : رخص فى العرية يأخذها أهل البيت . بخرصها تمرا يأكلونهـا رطبـا . قال الصنعـانى فى سبل السلام : الترخيص فى عرف المتشرعة .

ماشرع من الأحكام لعذر ، **مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم** لولا ذلك العذر . وهذا دليل علي أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات ، مخصوص بالحكم . وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتي يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » اهـ . قال المقدسى ، في الشرح الكبير : قال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا ، والرخصة : استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر ، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال » . وهذا كما حرم الله الميتة ... ثم أباح للمضطر . فهذه الإباحة لا تلغي الأصل ، وهو حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به .

ـ ولأن بيع العرية رخصة مستثناة نجد الأحايث قيدت مقدار المباح منها بمقدار خمسة أوسق فأقل .

قلت : وخمسة الأوسق هي نصاب زكاة الزروع ، وهو مايساوي خمسين كيلة بالكيل المصري . وبهذا يعلم أن هذه الرخصة محدودة بالحد الذي يجري فيه التصدق ، وبذلك لا يمكن القول بإطلاق إباحة بيع الرطب باليابس ، ولا أن تتخذ هذه الرخصة ذريعة لإباحة البيوع المحرمة .

. كما يتبين لنا أن صورة بيع العرية لا تتوقف علي صورة من يريد أن يأكل رطبا (ليتفكه). بل من صورها ، بيع الرطب بالتمر لمن يريد الطعام وهذا يوضح لنا أن الإباحة كانت (ضرورة) ولم تكن لمجرد (حاجة) .

كما يتبين لنا أن القياس علي(الاستثناء) وترك الأصل يعكس التشريع فيجعل الاستثناء هو القاعدة .

فقه الحديث

حديث ربا البيع هو قوله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

قال العلماء هذه الأصناف التي اشترط فيها الرسول ، عليه السلام ، المماثلة والحلول قسمان من حيث الجنس والعلة : ففيها الذهب والفضة . هما جنسان ، وعلتهما واحدة ، وهي : الثمنية

والبر والشعير .. أجناس وعلتهما واحدة وهي : الطعميه .

فإذا اتحـد البدلان في الجنس والعـلة كذهـب بذهـب ، اشـترط التماثل والحلول . وإذا اتحد البدلان في العلة واختلفا في الجنس إ اشترط الحلول ، وجاز التفاضل ، كذهب بفضة .

أما إذا اختلفا في العلة والجنس فإنه لا يشترط شيء لا التماثل ولا الحلول مثل ذهب بقمح ولهذا جاز عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (شركة الوجوه) وهى نوع من أنواع الشركات الشرعية ، وتسمي شركة المفاليس ،وهى أن يشترك اثنان أو أكثر ممن ليس لهم رأس مال على أن يشتروا بالنسيئة ، ثم يبيعوا مايشترونه ، علي أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم ، بحسب الاتفاق . ففي هذه الشركة أجل الثمن إلى أن يبيعوا ما اشتروه .

وأخرج الحاكم والبيهقى عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله إن فلانا قدم له بَزّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة ؟ فبعث إليه فامتنع . قال العلماء : فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة .

من هذا الفقه يتبين لنا أن مثل حاجة المحتاج إلى القمح لبيته أو أرضه ، ولا يجد الثمن ، ويجد من يبيعه بثمن مؤجل ـ نجد هذا المثل من القسم الثالث ، الذي اختلف فيه البدلان في الجنس والعلة ، فلايشترط فيه شيء من قيدي : التماثل أي التساوي في الكم ، والفورية في التقابض ، بل يجوز فيه تأجيل الثمن .

وعلى ذلك نجد قول (المجتهد) صاحب كتاب الاجتهاد « فهل نتمسك بأن هذا ممنوع وحرام ؛ لأن التقابض لم يتم ، كما شرط الحديث ، ونترك الأرض دون زرع ، والبيت من غير خبز » نجد هذا الزعم خارجا عن فقه الحديث . زعم مخترع ، ثم بُني عليه الدعوة إلى مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم !! .

وثبت ـ كما في البخاري ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى ، من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له » . قال المغربي ، في شرح بلوغ المرام : أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة [1] .

فماذا تقول ـ أيها القارىء الحر ، الباحث عن الحق ؟ لكن صَبْرَكَ إلي أن نصل إلى مبحث الأمانة العلمية .

ثم نقول : هل مجرد الحاجة تبيح المحرم ؟ لقد جاء في حديث تبايع زيد بن أرقم بالعينة : أنه (احتاج) الثمن ، ومع ذلك قالت عائشة : أخبريه أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب . وهاك نص الحديث ، كما رواه ابن كثير : « قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : ياأم المؤمنين ، أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت: فإني بعته عبدا ، إلى العطاء ،بثمنمائة ، **فاحتاج إلى ثمنه** ، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة . فقالت : بئس ماشريت ، وبئس مااشتريت .

---

١ ـ نيل الأوطار : ٥ : ١٩٤ .

أبلغي زيدا أنـه قـد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بطل إن لم يتب . قالت : فقلت أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت : نعم ، قلت كما قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

إن الحالة التي أباح فيها الشرع ـ استثناء ـ إباحة المحظور هي حالـة الضـرورة ، والضرورة كما بينها الرسـول صلى الله عليه وسـلم : أن يأتي الصَّبوح والغَبوق ولا تجد ماتأكله[1] . أي أن تمر أربع وعشرون ساعة لا تجد ماتأكله . هذا ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الحال التي تبيح لصاحبها أكل الميتة التي حرم الله . ولكن صاحب كتاب (الاجتهاد) ـ عفا الله عنه ـ يقول : هناك حالات يستدين فيها الإنسان لا لسد حاجاته ، ولكن للتوسع في نشاطه الاقتصادي ، وزيادة دخله ، **ورفع مستواه** ، كأن يستدين لإصلاح أرض ، أو إقامة مصنع أو تشييد بناء ، أو غير ذلك من مختلف مجالات الإنماء ، فهل هذه الحالات وأمثالها مما ينطبق عليها حاجة المحتاج إلى مال يسد به حاجته الضرورية ؟ وهل الزيادة على رأس المال ، التى يطلبها الدائن ـ سواء كان شخصا أو مصرفا ـ تعتبر ظلما واستغلالا فى هذه الحالة ؟[2] اهـ .

الرسول صلى الله عليه وسلم يقرر إباحة المحرم من ميتة الحيوان إذا وصل إنسان إلى ألا يجد طعام صباحة ومسائه .

---

١ ـ راجع لسان العرب فى صبح ، وملحق العدد الحادى عشر السنة الرابعة عشر من مجلة لواء الإسلام .

٢ ـ وراجع مجلة العربى عدد ٣٤١ : ٥٦ .

وصاحبنا - الذي ليس لنا بصاحب - يقرر إباحة ربا النسيئة **لرفع المستوى** ، وإقامة المصنع [1] . **الرسول يضيق في أسباب إباحة المحرم ، وصاحبنا يوسع إلى رفع المستوي .**

كم جنينا على أنفسنا ، وافترينا على ديننا باسم : الاجتهاد ، فتح باب الاجتهاد . محاربة الجمود . التطور . الحداثة ... إلى آخر هذه العنوانات ، التي نقضنا بها عرى الشريعة عروة عروة ، وحققنا بها آمال كثير من أهل السياسة والفكر ، الذين عملوا على إبعاد المسلمين عن أحكام دينهم - وأخروا الهجوم على العقيدة إلى حين - حتى يألفوا الخروج على الدين . لقد جعلوا هذا هدفا من أهدافهم ، ولم يكن هذا الهدف خبيئًا في صدروهم بل صرحوا به ، ففي مؤتمر المستشرقين الذي عقد في (ليدين - هولندا) قال المستشرق (هورغرونيه) : إن سن القوانين من الشريعة الإسلامية غير موافق ؛ لأنه ينبغي لنا أن نفهم المسلم أنه لا يقدر أن يعيش معيشة عصرية راقية ، وهو متمسك بشريعته ، وأنه يجب أن يعلم أن شريعة الإسلام لا تتسع لقبول المدنية الحاضرة [2] .

وقد قال ابن القيم في بدائع الفوائد : **فائدة** : إذا خاف على نفسه الهلاك ؛ وأبي صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا ، فهل

---

١ - لاحظ أنه فى مثال الشركة التى تريد استخراج الذهب قرر صحة بيع الصكوك ، تجنبا لقرض البنك بالربا !!

٢ - حاضر العالم الإسلامى ، نقلا عن د. بركات عبد الفتاح : الحركة الفكرية ضد الإسلام .

يباح أخذه منه على هذا الوجه ، أويغالبه ويقاتله ؟ فقال بعض أصحاب أحمد : **الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة** ، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريقٌ أبَاحهُ الشرع ، فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ، ولا يدخل في الربا . فإن لم يقدر دخل معه في العقد **ملافظة** ، وعزم بقلبه على ألا يتمم عقد الربا (ج ٣ : ١٧.) .

الشريعة والمصلحة

أجمع علماء الإسلام على أن الله ، تعالى ، أنزل الدين ، عقيدته وشريعته لمصلحة الناس . وباستقرائهم التام لنصوص الشريعة قسموا هذه المصلحة ورتبوها ترتيبا تنازليا ، فأعلاها المصالح (الضرورية) وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل علي فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم . ومن هذه المصالح ، بل أعلاها حفظ الدين ، وله وجب الجهاد ، ولزم محاربة البدعة .

ومنها حفظ النفس ، والعقل ؛ ولذلك أحل الطيبات ، وحرم المسكرات ، وحرم العدوان . ومنها حفظ النسل والمال ، ولذلك شرع الزواج ، والكسب وحرم البغاء والسرقة .

ويلي الضروريات (الحاجيات) وهي مايفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة ؛ ولرعاية هذه المصالح شرع الرخص ، وإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات ، وإباحة المعاملات والعقود .

ويلي الحاجيات (التحسينيات) ومعناها الأخذ بما يليق من

محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، وتجنب مساويها ، وتجنب المدنسات التى تأنفها العقول ، وذلك مثل : إزالة النجاسة ، ومراعاة أحكام الطهاره ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات . ومثل آداب الأكل والشرب والحديث ...

وينبغي أن يعلم أن المراد بالمصلحة ماكان مصلحة في نظر الشرع ، لا مكان موافقا للرأي والهوى والطبع ، فكم من شيء يراه الناظر مصلحة ولكن يهدرها الشرع . فالرأي يقول إن عقد الزواج تم بطرفين متساويين فيه هما الزوج والزوجة ، فمقتضي ذلك أن يتساويا في حق فسخه بالطلاق لكن الشرع أهدر هذه المصلحة ، وجعل الطلاق لمن أخذ بالساق .

وكل ما يعرضه المبيحون للفوائد إنما هو من قبيل المصالح غير المعتبرة ، بل المهدرة من قبل الشرع ، وتقديم للرأي علي النص وهذا زيغ قديم ابتلي به الباحثون ومن أمثلته : أن الله تعالى جعل كفارة الظهار مرتبة : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وحدث أن ملكا من ملوك الأندلس ظاهر من زوجه ، فأفتاه أحد العلماء بصيام ستين يوما . ولم يفته أولا بالعتق ، رأيا منه أن تحرير الرقبة سهل ميسور علي الملك . أما صيام الستين متوالية فشاق عليه ، فيكون أدعى إلى تهذيب الملك .

وتغافل ذلك المفتي عن أن الله تعالي جعل الكفارة مرتبة ، لا مخيرة ، كما غفل عن أن تشوف الشرع إلى تحرير الإنسان أشد

من تشوفه إلي تهذيب فرد . ولذلك عاب العلماء فتوي ذلك المفتي ، ونقضوا رأيه وما علله به .

وهذه المصالح مرتبة تنازليا ، بحيث إذا تعارضت مصلحة تزيينية ومصلحة حاجية آهدرنا المصلحة التزيينية لحفظ الحاجية ، ولذلك أبيح كشف العورة إذا اقتضى ذلك حفظ الجسم .

وكذلك تهدر المصلحة الحاجية إذا تعارضت والمصلحة الضرورية ولذلك فرض الجهاد حفظاً للدين .

أقول : فإذا عرضت حاجة لفرد ، أو جماعة (مثل رفع المستوى ، وبناء مصنع ...) وكان تحقيق هذه الحاجات متعارضا مع مصلحة أعلى ألغيت هذه الحاجات . فإذا كانت رعاية هذه الحاجات : رفع المستوى وماشابه يضر بالمصالح العامة للجماعة ويحكم المرابين في أموال الناس ، ويعارض أصلا من أصول الشريعة في حفظ المال - إذا كان كذلك كان إهدار هذه الحاجات من الدين ، وهو ، أيضا ، من العقل .

وقد استشهد أصحاب هذه الحاجات بقول الشيخ شلتوت ، رحمه الله ، فى إباحة عائد صناديق التوفير ، وقاسوا عليها عائد شهادات الاستثمار .

ومع بطلان قياس فرع على فرع - إذ القياس : قياس فرع على أصل - نقول : مع ذلك فقد احتاط المرحوم الشيخ شلتوت بما لم يحتاطوا به ، ولم يكونوا أمناء فيما نقلوا عنه .

قال المرحوم الشيخ شلتوت فى فتواه تلك مايأتى بالنص : غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن (أولى الرأى) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين . ويكون ذلك في ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح ، واختيار مصادر القروض .. فلايكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ، ولايكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه ، ولدفع الضرورة والحاجة . ولا يكون قرضا من جهة تضمر استغلالنا واستعمارنا ولو أن الأمة الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادى يحقق مصالحها ، ويقيها شر التحكم الأجنبى ، لوجد من مبادىء الإسلام الاقتصادية مايجعلهم في مقدمة الأمم اقتصادا ، وقوة ، وحضارة » ا هـ .

وهذا نص بيّن بذاته . كاف ببيانه على أن واديه وادٍ آخر غير وادى الذين يدعون إلى إباحة القرض بالفائدة (لرفع المستوى) وليتهم تدبروا قول الإمام الأكبر (ولا يكون قرضا من جهة تضمر استغلالنا واستعمارنا) وليتهم تدبروا احتياطه فى تقدير الحاجة ، ومن يقدرها .

وفى مقال للمرحوم الشيخ شلتوت نشر فى مجلة الهدى النبوى سنة ١٣٧٠ هـ فى عددها العاشر - في مقاله ذلك قطع كل حجة لمحاولات تحليل تعامل البنوك قال مايأتى بالنص :

« والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا ، أو غيره من المعاملات المالية وإنما هى قضية الشريعة الإسلامية كلها وقد

انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة .. لوكان الإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع .. إن هذه النظم التى يتشدقون بها قد صارت الآن في موضع الشك عند أهلها ، بل فقدوا الإيمان بها فعلا ، أفلا يجدر بنا معشر المسلمين أن نخفف من حماستنا لها ... إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها علي أساس فقهى إسلامى يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ..» .

هذا هو رأى الشيخ شلتوت فى هذه المعاملات ، وذاك شرطه فى الحاجة .

ومثل استنادهم إلى كلام الشيخ شلتوت على غير وجهه ، كذلك فعلوا فى استنادهم إلى كلام الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، وهو قد قال : **إذا قام البرهان الصحيح ، ودل الاستقراء التام** علي أن نوعا من العقود والتصرفات التى تحدث بين الناس ، صار حاجيا للناس ، بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل - **أبيح لهم قدر مايرفع الحرج** منه ، ولوكان محظوراً لما فيه من الربا أو شبهته .. **وتقدر الحاجة بقدرها كالضرورة** [1] .

ولهذه الآراء المستحدثة ، القائلة بالحاجة - مع هذه الاحتياطات

١ - علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢١.

التى أخذت به ـ مستند بعيد نسبيا يحسن بنا الرجوع إليه ، والنظر فيه .

ذلك ماذكره ابن نجم في كتابه الأشباه والنظائر ، حيث قال : الحاجات تنزل منزلة الضروريات عامة كانت أو خاصة . ولهذا جوّزت الإجارة علي خلاف القياس للحاجة [1].... **وفى القنية والبغية : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح »** [2] .

هذه العبارة هى كل ماقاله في مسألة الحاجة ، وإباحتها للاستقراض بالربح . وابن نجيم من علماء القرن العاشر . وذكر هذه العبارة مكتفيا بنقلها من غير سند شرعى . فهل مثلها يؤسس عليه رأى ويبنى عليه فقه ، ويشاد فوقه جبال من الآراء تهدم الأصول المقررة ، والمعلوم بالضرورة ، والمجمع عليه فى كل العصور ، إلى ماكان من هذه الآراء من ظهور ، يرجع إلى التأثر بفكر الآخرين ؟!!

---

١ ـ هذا رأى الأحناف ، ولكن ابن القيم ردّ هذا وبين أن الإجارة على وفق القياس راجع إعلام الموقعين ١ : ٣٥٢ .
٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ـ ٩٢ .

فتوى الشيخ محمد عبده

أكثر القائلون بحل الفوائد من نسبة القول بحلها إلى المرحوم الأستاذ الإمام محمد عبده .

ورأيت من قديم شركات التأمين كتبت على طلبات التأمين إشارة إلى هذا القول المنسوب إلى الأستاذ الإمام رحمه الله .

وفى مقالات الشيخ عبد المنعم النمر فى صحيفة الأهرام ، وفى صحيفة أخبار اليوم : السبت ٢١/٣/١٤١٠ - ٢١/١٠/١٩٨٩ ، دفاع عن فتوى المفتى الصادرة فى ٨/٩/١٩٨٩م ، وكان من حججه ذلك القول المنسوب إلى الإمام بحل عائد صندوق التوفير ، وذكر مرجعه « في المجلد السادس من مجلة المنار للشيخ رشيد رضا سنة ١٩٠٣» .

هذه نماذج من محاولات الاستناد فى حل الفوائد إلى علماء كبار ولا سيما الشيخ محمد عبده .

دع عنك الأصل الإسلامى فى أنه لا حجة فى قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحذيرات الأئمة جميعا ،وعلى رأسهم الأئمة الأربعة ، من أخذ رأيهم دون النظر فى دليلهم .

دع عنك هذا ، ولننظر فى المقطوع نسبته إلى الأستاذ الإمام والثابت رسميا من كلامه وفتواه :

نقل عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسير آيات الربا - من سورة البقرة ، عيبه على الحكومات الإسلامية استدانتها بالربا كما ورد على الحكومات استنادها فى هذه الاستدانة إلى (**الحاجة**) **وإلا تعطلت مصالحها** . وردّ الأستاذ الإمام قول القائلين بأن سبب تخلف المسلمين وفقرهم هو تحريم الدِّين الإسلامى للفائدة . وبين مضار التعامل بالربا ، وذكر منها « أن النقدين وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء فإذا تحول هذا ، وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس ، وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم مقصورة على استغلال المال ، فينموا المال ويربو **عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك** »[1] .

هذا بيان واضح فى رأى الإمام فيه بيان لحكمة النقدين ، وحكم معاملات البنوك ورد احتجاج المحتجين بالعمل بالفائدة للحاجة ، وعلى رأسهم الحكومات .

فهلا ذكر الزاعمون بأن الإمام أباح الفوائد عيبه على الحكومات الاستدانة بالفائدة بزعم عدم تعطيل المصالح . هلا ذكروا ذلك لحكومات المسلمين اليوم ، التى أثقلت كواهل شعوبها بهذه المعاملات ، حتى ضج الناس من غلاء ضروريات العيش ، وحتى

١ - تفسير المنار جـ ٣ - ملحق تفسير آيات الربا ص ١٠٦ - ١٠٩ .

تحكمت المؤسسات المالية الدولية فى سياسة المسلمين المالية ، وأصبحت حكومات المسلمين تطوّف فى بلاد الناس تلتمس التيسير والتخفيف . هلا ذكروا ذلك وآثاره علينا فى الداخل حتى أصبحنا غير أحرار فيما نزرع ونحصد !!

هذا كلام الأستاذ الإمام في التفسير كما نقله تلميذه الشيخ رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار . ولنا عود قريب إلى كلمة أخرى له .

أما الفتوى ، فقد أظهرها المرحوم الشيخ حسن مأمون ، عندما وجه إليه استفتاء من السودان عن إنشاء بنك تجارى بأسهم يشترك فيها عامة الشعب ، وقد بلغ السائل أن الإمام محمد عبده قد أصدر فتوى فى الشركة ، وطلب السائل صورة هذه الفتوى ، مشفوعة برأى الإفتاء .

فرد الشيخ المفتى حسن مأمون فى ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩/٧/٤م بمانصه :

إن صورة فتوى الشيخ محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ من صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء ٣ نصها : سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ، ليعلموا فيه بالتجارة . واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حيا ، **فيأخذ**

مايكون له من المال مع مايخصه من الأرباح . وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح . **فهل مثل هذا التعاقد** ، الذى يكون مفيداً لأربابه **بما ينتجه من ربح لهما** جائز شرعا ؟ . نرجو التكرم بالإفادة .

أجاب : لوصدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة ، على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا . ويجوز لذلك الرجل ، بعد انتهاء الأقساط ، والعمل في المال ، **وحصول الربح** أن يأخذ لو كان حيا مايكون له من المال مع مايخصه في الربح . وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولايةُ التصرف فى ماله ، بعد موته أن يأخذ مايكون له من المال مع **ما أنتجه من الربح** . والله تعالى أعلم .

ثم قال الشيخ مأمون : هذا ويجب أن يكون معلوما أن شركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الأئمة . وقد أفتى بها المفتون ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل فى كتب الفقه جميعها . إلا أنه يجب ألا **يستعمل مالها بفائدة أو ربا** : أو بيع أو شراء شىء محرم فى الشريعة الإسلامية .

تلك فتوى الإمام محمد عبده ، وذلك تعقيب دار الإفتاء ، فهل فى ذلك حجة لمن يزعم أنه أباح الفائدة ؟ وهذا يذكرنى بما قاله أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، رحمه الله ، في هذه النسبة إلى الإمام محمد عبده .

قال الآتي بالنص : ينقل عن الإمام محمد عبده أنه أفتى بحل فائدة صندوق التوفير . وقد بحثنا عن هذه الفتوى في دار الإفتاء ، وفى كل تأليفاته ، فلم نجد لها أصلا فدلونا على هذا الأصل ، إن كنتم تعلمون [١] .

بقيت كلمة أخرى منسوبة إلى الأستاذ الإمام ، ذكرها تلميذه الشيخ رشيد رضا فى تفسير المنار [٢] تقول : ولا يدخل فيه أيضا (أى الربا الذى لاشك فيه) من يعطى آخر مالا يستغله ، ويجعل له من **كسبه حظا معينا** لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا ، **قل الربح أو كثر** لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا .

أقول : فى صدر شبابى استفسرت عن هذه الجملة التى نسبها تلميذه الشيخ رشيد رضا إليه من شيخنا الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهر بعد) فقال لى مامعناه : إنه من غير المقطوع به نسبة هذه العبارة إلى الإمام ، كما أنها عبارة غير واضحة ،ولانعلم ملابساتها والحال التى قيلت بها .

بعد هذا التنبيه لي من ؟أستاذنا الأكبر أعدت قراءة العبارة وتدبرت ألفاظها وسياقها ، فتبين لى أن الشك فى نسبة العبارة الذى أشار إليه بسبب أن الشيخ رشيد قال فى مطلع كلامه : قال

١ - ملحق مجلة لواء الإسلام العدد الثانى عشر من السنة الرابعة عشرة . يناير سنة ١٩٦١ .

٢ - تفسير المنار جـ ٣ : ١١٦ .

الأستاذ الإمام فى الدرس مامثاله . فهل هذه العبارة المسندة إلى الإمام قيلت بنفس ألفاظه ، أو دخلها شىء من رأى التلميذ الذى كان يرى جواز الفائدة القليلة ؟

وثانيا : نقل التلميذ عن الإمام أن شراء الذهب المصنوع ، مثل السوار بجنيهات تزيد عليه وزنا ، لايدخل في الربا المحرم لأن هذه الزيادة فى مقابل الصنعة . ثم بعد هذا ذكر عبارة (ولا يدخل فيها أيضا...) فهل هذه العبارة مما قاله الإمام ، أوهى من إضافات التلميذ ، التى كثيـــرا مايضيفهـا إلى ماينسبه إلى أستاذه ؟

وثالثا : نجد أن العبارة تتكلم عن نصيب من (ربح) حصل فعلا . وعن شرط الأخذ من هذا الربح الذى يحصل فعلا . وهذا شىء آخر غير الاشتراط عند التعاقد على مقدار معين من غير نظر إلى ربح أو خسارة . والعبارة على فرض صحة نسبتها إلى الإمام - بكلامها عن (نصيب من الربح) مثل فتواه التى أظهرها الشيخ حسن مأمون .

رابعا : قوله (ويجعل له من كسبه حظا معينا) هل يقصد بالحظ المعين أنه نصيب معين بالنسبة كربع المكسب مثلا . أو يقصد أنه حظ معين بالمقدار كمائة جنيه مثلا ؟ إن كان الأول فهى المضاربة التى أجمع المسلمون علي حلها وعملوا بها . وإن كان الثانى فغايته أنها مضاربة اشترط فيها مقدار **معين بالعدد من الربح** . وهذا شىء آخر غير الفائدة المحددة بالنسبة لرأس المال عند التعاقد وغاية مافى عبارة الإمام على هذا الاحتمال ، وصحة

السند إليه ، أنها ـ كما قال أستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة [1] ـ مضاربة لم يقرها الفقهاء . قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله : لقد قيل عن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أستاذ الجيل وإمام العصر ، إنه أباح الفائدة القليلة . وهذه القالة لا نعتقد أنها صحيحة ، لأننا لم نجد مصدرا لها مطلقا . وأقصى ما وجدناه أنه عند تفسير { الذين يأكلون الربا ..} دعا إلى نوع من المضاربة الشرعية لم يقره الفقهاء . والمضاربة الشرعية : أن يدفع صاحب المال ماله لمن يتجر فيه ، أو يعمل فيه بالصناعة ونحوها ، على أن يكون الربح لكل منهما بسهم شائع فى الربح ، لا بمقدار معين من المال أو بمقدار من النسبة معلوم مستمر فذكر الإمام أنه إذا كانت التجارة مربحة معلومة الإنتاج فلماذا لا تذكر نسبة معينة مستمرة كستة في المائة من رأس المال .. ودعا تلاميذه إلى التفكير وعدم التقيد بأقوال الفقهاء التى تعتمد على الرأى » .

والعبارة ، كما ذكرها الشيخ أبو زهرة غير مطابقة للنص الذى نقلته بالحرف من تفسير المنار . وملاحظة أخرى : أنها كلها ـ كعبارة التفسير مبنية على (الربح) المتحقق فعلا ، كأن يقال : لرأس المال ٥٪ إذا حصل الربح . وهذا غير اشتراط الزيادة مطلقا كان ربح أم لم يكن . ولذلك عقب عليها الشيخ أبو زهرة بقوله : إذا سلمنا أنه أرتأى ذلك الرأى فليس هذا من الربا فى شىء » وملاحظة أخيرة على العبارة كما نقلها أبوزهرة : أن الإمام تساءل فقال : فلماذا .. ودعا تلاميذه إلى التفكر فيها ، ولم يقطع

---

١ ـ مجلة العربى العدد ٥٩ . أكتوبر ١٩٦٣ .

بالرأى ، فهل يبنى على هذا فقه ، وينسب إلى صاحبها قطع بالرأى ؟

بقيت فى هذا المقام دعوى أن أكثر العلماء قالوا بالحل .

أقول : لفظ (الكثرة) من الألفاظ النسبية التى لا يظهر المراد منها إلا منسوبا إلى غيره فيقال : أكثر من كذا . فإذا كان كذلك فما المراد بأكثر العلماء ؟

إن كان المراد أكثر العلماء الذين عاصروا إدخال المعاملات الربوية في العالم الإسلامى ، فهذا غير صحيح ، فمنذ أن قال القديانية بحل الفوائد والعلماء يبينون عظمة الإسلام في تحريم الربا ، والرد على من يقولون بحل الفوائد .

وفى عام ١٩١٢ عقدت ندوة بمدرسة دار العلوم فى موضوع الفائدة ، ولم يقل بحل الفائدة القليلة إلا رجلان : حفنى ناصف والشيخ عبد العزيز شاويش . وكان من حضور هذه الندوة والمتكلمين فيها غير المذكورين : المشايخ محمد سلامة ، محمد الخضرى ، وإسماعيل خليل ، وعبدالوهاب النجار . وهؤلاء من الأعلام البارزة الذين لهم آثارهم الباقية ، ولا سيما الشيخين محمد الخضري ، وعبد الوهاب النجار .

أما الشيخ عبد العزيز شاويش ،فقد علمنا سابقا أنه سكت عن رأيه بعد رد العلماء عليه . فأين الكثرة الموافقة ؟

وإن كان المراد بالكثرة العلماء الموجودون بعد العمل بشهادات

الاستثمار ، من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، فقد قال الشيخ محمد مصطفى شلبى عضو المجمع : تحت يدى كشف بحصر أسماء أعضاء اللجنة الفقهية لمجمع البحوث ، أعده مكتب الأمانة الفنية بمجمع البحوث في الأزهر من اللجنة التى اعتمد عليها فضيلة المفتى ، ومن غيرهم من أعضاء المجمع الذين أدلوا برأيهم فى شهادات الاستثمار عند عرضها على المجمع للمرة الثانية عام ١٩٨٢ وكانت نتيجة الحصر كالآتى عشرة أباحوها كما هى . ومنهم واحد لا رأى له ،وهو الشيخ السيد خليل الجراحى وإنما صرح بأنه أيد رأى الشيخ يس سويلم والشيخ عبد الجليل عيسى فيما توصلا إليه ، فيكون عدد هذا الفريق تسعة فقط . وتسعة منعوها وأربعة طلبوا تعديل نظامها . وهم بالتالى يمنعون حلها على وضعها الحالى . فتكون الأغلبية مع المنع ثلاثة عشر ضد تسعة .ولوكان فضيلة المفتى اطلع على هذا البيان ،وهو الذى يرجح الرأى بعدد الرؤوس لرجع عن فتواه[1] .

هذا ، ولننتقل إلى مدى مافى قول المحللين لمعاملات البنوك الربوية من الأمانة العلمية !

---

١ - جريدة الشعب : الثلاثاء : ١ من ربيع الآخر ١٤١٠ - ٣١/ ١٠/ ١٩٨٩م .

هذه الدعوة وأمانة العلم

زعم صاحب كتاب الاجتهاد أن آيات سورة البقرة في الربا آخر مانزل وأن الرسول مات ولم يبين ماهو الربا لأنه مات بعدها بتسع ليال . فما مدى مافى هذا الكلام من الأمانة العلمية ؟

١ ـ سبق لنا بيان أن (الآخريه) نسبية ،وأن أخرية نزول آيات سورة البقرة إنما هى بالنسبة لآيات الربا وأحكامه ، وليست آخر مانزل مطلقا .

٢ ـ الرسول صلى الله عليه وسلم خطب فى التاسع من ذى الحجة في السنة العاشرة [١] وقال : أول ربا أضعه ربا عمى العباس » فالرسول مات فى الثانى عشر من ربيع الأول فيكون مضى على إعلانه وضع ربا الجاهلية أكثر من ثلاثة أشهر ! فهل هى غير كافية لبيان الربا فى نظر الشيخ ؟

٣ ـ حرم الربـا قطعا بآية سورة آل عمران { يأيها الذين آمنـوا لاتأكلوا الربا ..} (١٣٠) وهى إحدى ستين آية نزلت جملة فى غزوة

---

١ ـ ذكر الشيخ النمر في بعض مقالاته فى الصحف أنها السنة التاسعة : وهذا يوسع الحجة عليه . والصواب أن حجة الرسول كانت في السنة العاشرة (راجع الدرر فى اختصار المغازى والسير) لابن عبد البر .

أحد مـن أول قولـه تعالـي : { وإذ غدوت من أهلك تبـوئ المؤمنين مقاعـد للقتـال } وغـزوة أحد كانت في أواخر شـوال مـن السـنة الثالثة ، فيكون مضى على تحريم الربا أكثر من سبع سنين ! فهل هى ، كذلك ، غير كافية للبيان فى رأى الشيخ ؟!!

لقد خطا الشيخ خطوة أشد نكرا عندما قال : إنه يقف فى وجه القائلين بحرمة الزيادة أن الرسول كان يؤدى ويربى !! والذى يقرأ هذا الزعم يتبادر إلى ذهنه أن الرسول اقترض بالصورة الربوية التى هى موضوع الحوار ، فما الحق فى هذا الزعم ؟ روى الإمام مسلم عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال : لا أجد إلا خياراً رَباعيا (جملا أحسـن ، ودخل في السنة السابعة) فقال : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » . هذه هى الحقيقة . فهل يجد فيها باحث عن هـدى الرسول وشرعـه قرضا ربويا ؟ إنما يجد تبرعا من المستقرض ، لم يكن مشروطا ، بل لعله لم يخطر ببال المقرض والمستقرض ، بدليل مافى بعض روايات الإمام مسلم « استسلف بكرا **بمثله** » وبدليل أمره أبا رافع أن يقضية **بكره** فلم يجد جملا صغيرا مثله فلما عرض ذلك على الرسول أمره بإعطائه ماوجده وإن كان أحسن .ولا شك أن ذلك من محاسن الشيم ومكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا ، وأن ذلك لا يدخل فى القرض الذى جرّ نفعا مشروطا ، فشتان ماهما . مع ملاحظة أن الزيادة فى أداء الرسول ليست فى العدد ، وإنما هى في الصفة (خيارا

رباعيا) ومن ثم قال الإمام مالك : الزيادة فى العدد لا تحل .
قال الإمام النووى [1] : يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس من قرض جر منفعة ، فإنه منهى عنه ، لأن المنهى عنه ماكان مشروطا فى عقد القرض . ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أوفى العدد ،ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها .

هذه هى النصوص ، وهذه هى أقوال العلماء فيها فهل وجدت مايقف فى وجوه القائلين بحرمة الزيادة المشروطة ؟ وهل أحد من القائلين بحرمتها يقول بحرمة الزيادة التى هى من مكارم الأخلاق ؟ وهل الزيادة الأخلاقية تسوّى بالزيادة الربوية الاستغلالية ؟ أليس فى زعم الشيخ خلط بين مكارم الأخلاق ومساوى الاستغلال الربوى الذى ضجت منه الدنيا على طول تاريخها ، ثم تنكر له مبتدعوه فى العصور الحديثة ، كما قرر ذلك الاقتصاديون ، وأشار إليه الشيخ شلتوت فيما سبق أن ذكرته . { قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث } .

وبعد أليس فى ذلك رغبة أكيدة فى تحليل (الواقع) ، وتلمس الاستدلال عليه ، وليّ الشريعة لتوافق (الواقع) الغالب (والهوى) المغلوب ؟!

قال الشيخ : إن عمر قال إن الرسول مات ولم يبين ، ونسب

---

١ - شرح مسلم ١١ : ٣٧ .

ذلك إلى مرجعه من كتاب المحلى لابن حزم ، ولم ينس أن يحدد الصفحة والجزء . ثم ترك تعليق ابن حزم على قول عمر ونصه هو الآتى ، قال ابن حزم : قال على : حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره . اهـ .

وقد دونت على هامش هذا الكلام وقائع ، أذكرها وأزيد عليها:

١ ـ ولم يكن عمر يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أخبر برفع التكليف عن المجنون ، فهم برجم مجنونة حتي أخبره عليّ بذلك . [١]

٢ ـ وخفى على عمر أن من أدب الاستئذان الانصراف إذا أحس المستأذن أن صاحب الدار مشغول ، فلما استأذن عليه أبو موسى وانصرف قال عمر : خفي على هذا من أمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ألهانى الصفق بالأسواق [٢] .

٣ ـ ونسى عمر تيمم الجنب [٣] .

٤ ـ وقرأ عمر آية التوبة { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان } قرأها (الذين) بدون واو . فقال له زيد بن ثابت (والذين) أقرأنيها رسول الله صلى الله

---

١ ـ الإحكام لابن حزم ٣ : ١١١ .

٢ ـ فتح البارى بشرح البخارى ١٣ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

٣ ـ راجع زاد المعاد لابن القيم ٤ : ٢٣١ .

عليه وسلم وأنت تبيع القرظ بالعقيق !

٥ ـ ولم يعرف عمر معنى (على تخوّف) من آية سورة النحل ٤٦ وقال : ما التخوف ؟ فقال له بعض الحاضرين : هذه لغتنا يا أمير المؤمنين ، أى على تَنَقُّصْ .

٦ ـ ولم يعرف عمر (الأب) فى قول الله في سورة عبس ٣١ { وفاكهة وأبا } وقال : ماالأب ؟ ثم قال : هذا تكلف منك يابن الخطاب [١] .

٧ ـ ولم يفطن عمر إلى مافى شكوى المرأة التى قالت له عن زوجها إنه من خير أهل الأرض يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم النهار حتي يمسى فدعا لها ، وشكرها زوجها ، فاستحيت المرأة وانصرفت . فقال له كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت لك المرأة في الشكوى . فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها . قال عمر : عليّ بها ، ثم قال لكعب : اقض بينهما . قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : لقد فطنت إلى مالم أفطن له . فقال : إن الله تعالي يقول :{ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } صم ثلاثة وأفطر عندها الرابع ، وقم ثلاثا وبت عندها الرابعة ! فقال عمر : هذا أعجب . واختاره قاضيا للبصرة .

٨ ـ وقصة المرأة التى راجعت عمر فى تحديد المهور ، وذكرت له تُنَبِّهه على قول الله { وآتيتم إحداهن قنطاراً } ـ قصة مشهورة .

---

١ ـ رسالة في إعجاز القرآن لأبى سليمان حمد الخطابى من علماء القرن الرابع ط دار المعارف ص ٣٦ .

والأهم من ذلك أن استشهاد الشيخ بقول عمر يتضمن أنه يلزم أن يعلم كل واحد من الصحابة كل ماقاله الرسول وفعله وأقره ! ولا يقول بهذا اللازم أحد . وهو لازم باطل شهد ببطلانه ماذكرت من البنود الثمانية السالفة .

هل وجدت في نقل الشيخ أمانة علمية ؟!

هذا ، وأرجوك ياقارئى أن تعود إلى ما ذكروا من نقول عن الشيخ محمد عبده ، والشيخ خلاف ، والشيخ شلتوت ، وما بينته من حقائق أقوالهم !! ولكم الحكم .

من قبل قال الإمام عليّ لمن قال : لا حكم إلا لله : كلمة حق أريد بها باطل . مطلوب ، إذا ، من كل إنسان ينشد الكمال أن يطابق ظاهره باطنه وأن يكون مايصدر عنه من قول وعمل في مكانه وزمانه ، ومناسباته ، وملابساته الصحيحة ؛ لأن هذه العوارض قد تسيء إلى الحقيقة والصواب . وقد تجعل كلمة الحق حجة للباطل ، إن لم يكن من قائلها فممن قيلت له .

وبيان دار الإفتاء علي مافيه من ثغرات علميه تقضي عليه وعلى غرضه . قدأحاطت به ملابسات وأحوال تمكن من الريب فيه . من هذه الملابسات :

١ ـ أن عائشة ، فيما روي البخاري ، ذكرت أنه لما نزلت آيات الربا من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم بيع الخمر .

وشيخنا النمر ومفتينا تكلما عن الربا ، ولم يتكلما عن الخمر المباحة عندنا بالقانون والتي ينفق في استيرادها مايُنْفَق !

٢ ـ القوانين المدنية للدولة لم تنظم المعاملات على مقتضي الشريعة الإسلامية ، وشهادات الاستثمار صدرت في ظلها فكان

يلزم المطالبة بأن تكون القوانين صادرة على مقتضى الشريعة ، ولكن مقالات الشيخ النمر ، وكتابه (الاجتهاد) وبيان الدار سكتت عن ذلك وذهبت إلي تحليل الواقع الصادر في ظل تلك القوانين .

٣ ـ القانون المدني ينص في تكييف الودائع على غير ماذكره بيان الدار كما سبق بيانه وليس للقاضي ، ولا للمفتي أن يتدخلا في تكييف العقود . إنما يكيفها نصوصها ، وماإتفق عليه المتعاقدان . والتكييف القانوني لها أنها قرض بفائدة .

٤ ـ بيان دار الإفتاء كان حلقة من حلقات سلسلة أريد لها أن تنتهي إلى محاربة النشاط الاقتصادي الإسلامي الحر . هذه الحلقات هي :

١ ـ صدور قانون المال الذي قضى على الشركات الحرة ونافست بنوك الدولة .

٢ ـ حديث الدولة عن الرغبة في إلغاء ضريبة التركات ، التي كانت سببا في تهرب المال من البنوك . وهي مخالفة للإسلام وعُمل بها أكثر من ثلاثين عاما ، ولم يستنكرها مفتينا الهمام إلا بعد إعلان الدولة عن رغبتها في إلغائها .

٣ ـ في هذه الملابسات أعلنت البنوك عن رفع نسبة الفوائد .

٤ ـ مقالات النمر عن إباحة الفوائد ، وربا الفضل ، وهي ترديد لما ذكره قبلاً في كتابه(الاجتهاد) .

٥ ـ قبل النوي بأيام قلائل أذاع التلفزيون ، ومن العجب قبل

إذاعة مباراة كروية ، حيث يحرص الناس على المشاهدة أذاع قصة عن فتاه جاء خاطبها بمال كثير احتار في إيداعه ، وشركات المال الحرة صفَتها كذا وكذا .. ثم كان المجيب صاحب الحل هو المستشار سعيد العشماوي صاحب الحكم بحل الفوائد ، والمعارض للتطبيق الإسلامي وللشريعة حتى في حكم الخمر !!

٦ ـ لم يبق من الحلقات ، ليتم الابتعاد عن الشركات الحرة ، إلا فتوى دار الإفتاء . وقد كان .

فهل يقبل عالم أن تصدر فتواه ، في هذه الملابسات ؟ ألا إنها لو كانت ـ بالفرض ـ حقا ، لكانت كلمة حق أريد بها باطل .

وبعد ، فإن لصاحب البيان في شركات الشريف أكثر من ستين ألف جنيه ، فلماذا لا يستثمرها في شهادات الاستثمار التي يجزم بحلها ؟ !! .

بعض آثار هذه الاتجاهات :

هناك آثار خطيرة تترتب على الدعوى إلي حل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، أوجزها فيما يأتي :

١ ـ إحياء فكرة الغرب وأساليبة الاستعمارية .

٢ ـ إعطاء دول الاستعمار الدائنة لمصر ، وسائر الدول الإسلامية حجة قوية فيما تتقاضاه ، من فوائد استنزفت اقتصادها ، وابتزت أموالها . ولو لم تكن هذه الفوائد محرمة دينا لوجب أن تحرم سياسة . ومصر أولى الدول بذلك ، وتاريخهايشهد بأن الدين الذي اقترضه الخديو إسماعيل كان سبب استعمارها . وأن هذا الدين ذهب الكثير منه في سداد الفوائد ! وقد أفادني بعض مدراء البنوك أن البنك الدولي طلب رفع سعر الفائدة ليتشجع الناس على الإيداع ذلك مع رفع الدعم عن السلع ، ورفع الأسعار وذلك كله لتتمكن الدول الدائنة من استرداد ديونها بفوائدها .

٣ ـ كانت شركات توظيف المال تؤدى الزكاة ، وقضى على ذلك .

٤ ـ القول بحل الفوائد ، والشهادات دعوة إلى التبطل وقضاء على الحركة الاقتصادية الحرة التى روجتها شركات المال الحرة

ووظفت آلاف الشباب وكفت آلاف الأسر .

٥ ـ يقضى القول بهذا الحل على هذا الخير ، ويساعد على وجود الاستعداد النفسى لعدم النشاط الاقتصادى الحر والخوف من تدخل السلطة .

هذه بعض الآثار المترتبة على هذه الدعوة ، وعواقب القول بالرأى فى مقابل الشرع ، والأخذ بقول (تسعة) فى مقابل الإجماع على حرمة الزيادة المتعاقد عليها .

إن المجتهد ليس هومن وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل . بل المجتهد من محّص الصواب . وفحص فى كل مسألة عن وجوه الدلائل ، فحصحص الحق باجتهاده ، وظهر الهدى على لسانه والله يهدينا جميعا سواء السبيل !!

عبد المجيد حامد صبح

م . ماجستير فى العلوم الإسلامية والعربية

المنصورة في ١٦ من ربيع الآخر سنة ١٤١٠هـ

١٥ /١١/١٩٨٩م

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥٠٩ / ١٩٩٠

I. S. B. N. 977 - 00 - 240 - 2

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤١٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN